مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ، المجلد العشرون ، العدد الثاني، ص٧٩ه– ص٦١٩ يونيو ٢٠١٢ ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية د. عبد الله خليل الفرا كلية الحقوق – جامعة الأز هر يغزة

ملخص: إذا كانت الخصومة ظاهرة مركبة من حيث أشخاصها، فإنه لا ينفرد بها شخص واحد، بل يشترك فيها مجموعة من الأشخاص، هم الخصوم من ناحية، والقاضي وأعوانه من ناحية أخرى. علماً بأن الخصم كل من يقدم باسمه طلب أو يقدم في مواجهته طلب على أن تربطه بمحل النزاع رابطة تجعله طالباً الحماية أو مطلوباً الحماية في مواجهته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويترتب على اكتساب الشخص صفة الخصم، مباشرته للخصومة سواء بنفسه أو بالنيابة عنه، وإسناد الآثار الإجرائية له، من تحمل المصروفات وحجية الأمر المقضي به. مع إمكان امتداد الآثار الغير. وقد خلصنا من خلال بحثنا إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لم يأخذ بفكرة ثابتة للخصم واقترحنا تعديل بعض النصوص سواء المتعلقة بالخصم أم بالآثار المترتبة على اكتسابه نلك الصفة.

Legislative treatment of the Opponent Position in the Palestinian laws

Abstract: If the rivalry is a complex phenomenon in terms of its subjects, it is not unique to one person, but by a group of people, the opponents on the one hand, and the judge and his aides on the other hand. An opponent is one who lodges a case in his name or one against whom a case is lodged, provided that he is related in a way he seeks protection or protection is sought against him, unless the law provides otherwise. It follows that the acquisition of status of an opponent that he carries out dispute himself or it is done on his behalf, and assigning him the procedural effects, from bearing the expenses and res judicate along with the possibility of effects to others. We have come through our research that the Civil and Commercial Procedure law did not take a fixed idea of the opponent. We suggested the modification of some of texts, whether related to the opponent or the effects resulting from acquiring that capacity.

المقدمة

تعتبر الخصومة ظاهرة قانونية تشمل مجموع الأعمال الإجرائية التي رسمها القانون والتي ترمي إلى صدور حكم في الموضوع بقصد حل النزاع وإزالة العقبة التي تعيق الحياة القانونية، وهي وحدة فنية تتميز بالحركة نحو الغاية المطلوبة لتحقيق الحماية المبتغاة للحق محل النزاع، كما أنها ظاهرة مركبة من حيث أشخاصها فلا ينفرد بها شخص واحد بل يستترك فيها مجموعة من الأشخاص هم الخصوم من ناحية والقاضي وأعوانه من ناحية أخرى ، وهي عمل قانوني تتابعي، يتكون من عدة إجراءات يعد كل إجراء من إجراءاتها عملاً قانونياً قائماً بذاته،

تبدأ بالمطالبة وقد تنتهي بالحكم، ويترتب عليها قيام علاقات بين الخصوم فيما بينهم من ناحية، وبين المحكمة من ناحية أخرى، ويترتب على كل نوع منها آثار.

ولما كان الخصوم هم العنصر الأساس والديناميكي من بين عناصر الخصومة، باعتبارهم من يمارسون إجراءاتها، ويحددون موضوعها، وتنصرف إليهم آثارها، فقد احتلوا موقع الصدارة بين عناصر الخصومة، لكونهم العنصر الإيجابي الذي يكسب الخصومة الحركة. وهذا ما أثار إشكالية في تحديد من يُعد خصماً ومن لا يعتبر كذلك؟ وهل تعتبر النصوص المتعلقة بتنظيم مركز الخصم كافية لبيان من يعد خصماً وتحديد مركزه وما يترتب عليه؟ وهل ما ورد من نصوص يتوافق مع الغاية التي شرع لأجلها التنظيم القانوني لمركز الخصم؟ وهذا يستدعي الإجابة على ما المقصود بالخصم؟ ومتى يكتسب هذه الصفة؟ وما هي الآثار المترتبة على هذا الوصف؟ وهل تمتد الآثار إلى غيره؟

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العملية، في كونه أحد المحاور الأساسية في القانون الإجرائي، فالخصوم هم من يشغلون المراكز الإجرائية وهم من يتحملون آثارها، ولهذا فإن حسم الجدل حول من يعد خصماً ومن لا يعد كذلك أمر في غاية الأهمية من الناحية العملية. علاوة على ارتباط هذا الموضوع بجميع موضوعات القانون الإجرائي، والتي لا تكون ذات بال دون العنصر الديناميكي للخصومة وهو الخصم.

فضلاً عن ذلك، فإن لهذا الموضوع أهمية علمية إذ إنه يقدم دراسة حول ما قرره قانون أصول المحاكمات في موضوع الخصوم، وكذلك حول مدى استجابة مركزهم وتفاعله مع السلسلة الإجرائية المتتابعة والمركبة الحلقات، من بدايتها وحتى نهايتها، مع ما يترتب على هذا التفاعل من نتائج و آثار موضوعية و إجرائية.

وسيرتكز بحث هذا الموضوع على القوانين الفلسطينية الموضوعية وخاصة مجلة (الأحكام العدلية) باعتبارها القانون المدني الفلسطيني، والإجرائية وخاصة قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. وسأتبع في بحثي المنهج التحليلي، مسترشداً في ذلك بما وقف عليه الفقهاء وخاصة المصريين لما للقانون الفلسطيني من مقاربة مع القانون المصري، خصوصاً في القوانين الإجرائية حيث تكاد تكون نسخة منها.

وستنقسم دراستنا لهذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الماهية القانونية لمركز الخصوم.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب صفة الخصم.

والله ولي التوفيق،،

المبحث الأول الماهية القانونية للخصوم

يثير تحديد من هو الخصم وما هي طبيعة مركزه ومضمونه جدلاً واسعاً، لما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بالحقوق والواجبات لمن يعد طرفاً أو خصماً، وهذا يستتبع تحديد أنواع الخصوم ولبسط ذلك فإننا سنتناوله في مطلبين؛ الأول عن مفهوم الخصم، والثاني عن اكتساب صفة الخصم وأهليته.

المطلب الأول مفهوم الخصم

ونعرض لهذا المطلب من خلال تعريف الخصم وبيان أهمية تحديد مركزه.

الفرع الأول تعريف الخصم

أثار تعريف الخصم خلافاً واسعاً سواء في القوانين أم في الفقه أم القضاء فعرفته مجلة الأحكام العدلية عند تعريفها الدعوى في المادة (١٦١٣) التي جاء فيها "هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه"(١) بما يعني أنها تعرف الخصم بأنه "المدعى والمدعى عليه" أو "هو من يطلب حقه أو يُطلب منه الحق في حضور الحاكم".

يستخلص من هذا أن مجلة الأحكام العدلية تأخذ بفكرة الطلب القضائي لتحديد من يعد خصماً، ولذا يخرج من عداد الخصوم من لم يُقدم طلباً ومن لم يقدم الطلب في مواجهته. ويؤخذ على المجلة توسعها في مفهوم الخصم، حيث اعتبرت الممثل القانوني للشخص خصماً في الدعوى، فجاء في المادة (١٦١٦) أنه "يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة، ولكن يصح أن يكون أولياؤهما وأوصياؤهما مدعين أو مدعى عليهم في محلها".

أما في دعوى عين من التركة فقد تبنت المجلة معياراً إضافياً هو أن يكون الخصم ذا يد على العين (٢).

⁽١) جاءت المعالجة لمركز الخصم في المجلة باعتبارها القانون المدني الفلسطيني.

⁽٢) أنظر المادتين ١٦٣٥ و ١٦٤٢ من مجلة الأحكام العدلية / نقض مدني دائرة رام الله رقم ٢٠٠٤/١٢، جلسة ٥٠٠٤/٤٠٠.

ويرى آخرون أن الخصم هو من يقدم باسمه أو في مواجهته الطلب القضائي. وينطبق هذا الوصف على أطراف الخصومة الأصليين، المدعي والمدعى عليه، كما ينطبق على من يتدخل أو يُختصم فيها. وترتبط فكرة الخصم عندهم بتقديم طلب باسم شخص أو في مواجهته، بغض النظر عن كونه طرفاً في الحق أو المركز القانوني الموضوعي، وبهذا يستقل الخصم عن صاحب الحق الموضوعي وصاحب الحق في الدعوى (۱). ولا يعترف أنصار هذا الرأي بوصف الخصم للممثل القانوني مثل الولي أو الوصي، باعتبار أن الخصم في هذه الحالة هو الأصيل، الذي قدم الطلب باسمه أو ضده، وتترتب آثار الإجراءات في مواجهته (۲).

ويلاحظ أن هذه الرأي يقوم على التمييز بين أطراف الخصومة من ناحية، وبين أطراف الحق الموضوعي وحق الادعاء من ناحية أخرى. علماً بأنه قد يكون الشخص طرفاً في الخصومة، وطرفاً في الدعوى. أو في اثنين منها أو واحدة. وهكذا يعترف بوصف الخصم لكل طرف في الخصومة بحسب واقع الأمر، بغض النظر عن كونه صاحب الحق الموضوعي، أو أن له صلة به، أو له الحق في رفع الدعوى.

ومع أن هذا الرأي هو السائد إلا أنه انتقد كونه يفصل مركز الخصم عن الحق الموضوعي وحق الدعوى، مع أن مركزه يتأثر في مداه بهما، فانتفاء الحق الموضوعي للخصم يؤدي إلى الحكم برد الدعوى، وبالتالي يتحدد بناءً على ذلك المسئول عن المصاريف، ومن له الحق في الطعن.

ويميز رأي ثالث بين الخصم بالمعنى الشكلي والخصم بالمعنى الموضوعي، على أساس القواعد التي تعند بوصف الخصم، هل هي قواعد المرافعات (القانون الإجرائي)؟، أم هي قواعد القانون الموضوعي. ويعتبر بعض القائلين بهذا الرأي الخصم بالمعنى الموضوعي أشخاص المنازعة، أما الخصوم بالمعنى الشكلي فهم أشخاص الدعوى. بينما أعتبر آخرون الخصم بالمعنى الموضوعي الأطراف في رابطة الحق الموضوعي أو الحق في الدعوى، أما الخصوم بالمعنى الشكلي أو الإجرائي فهم الأطراف في الخصومة (٣).

⁽۱) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،٢٠٠٩، ص٢٩٧-٢٩٨٪/د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة (النظام القضائي الاختصاص والدعوى)، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص٢٤٦ .

⁽٢) د. وجدي راغب فهمي: مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٨، ص٢٢٦ وما بعدها.

⁽٣) د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط١، ١٩٨٦، ص٤٣١ وما بعدها .

ويؤخذ على هذا الرأي جعله الشخص خصماً بحسب القاعدة المطبقة، بما يترتب على ذلك من اعتبار الشخص خصماً حسب قاعدة، وعدم اعتباره كذلك بحسب قاعدة أخرى في ذات الوقت.

ورأي رابع أن المشرع الإجرائي يستخدم اصطلاح الخصم بثلاثة معاني مختلفة، الأول هو اعتبار الخصم شخص الإجراءات؛ أي من يباشر الإجراءات أو يدعى لمباشرتها، بصرف النظر عما إذا كان الادعاء باسمه، أم باسم غيره، طالما كان ذلك يتم بوصفه طرفاً غير محايد في الخصومة. ويعد بذلك الممثل الإجرائي أو الولي أو الوصي خصماً. وهذا هو المعنى المقصود في قواعد الحضور، والإعلان، والتوكيل بالخصومة. أما الثاني فيعتبر الخصم شخص الآثار الإجرائية؛ أي من تسند إليه الحقوق والواجبات والأعباء المترتبة على الإجراءات، دون أن تمس الرابطة الموضوعية المتنازع عليها. وهذا المعنى ينطبق على من يقدم الطلب باسمه، أو يوجه الإجراءات الكيدية، حيث يتحملها من يوجه الطلب باسمه، لا ممثله الإجرائي، وهو يتحملها ولو لم يكن طرفاً في الرابطة الموضوعية المتنازع عليها. أما الثالث فيعتبر الخصم شخص آثار الحكم، مثل حجية الأمر المقضي به. وتسند الآثار لأطراف الرابطة الموضوعية الذين اشتركوا في الخصومة، أو مثلوا فيها دون غيرهم (۱).

ويؤخذ على هذا الرأي أنه عد الشخص خصماً وغير خصم في ذات الوقت. كما أنه يترتب عليه تجزئة الآثار، فينسب بعضها إلى بعض الأشخاص، وينسب البعض الآخر إلى أشخاص آخرين رغم اتحاد مركزهم الإجرائي في الخصومة.

وذهب خامس إلى أن الخصوم هم المدعي والمدعى عليه، إذ إن طبيعة الخصومة أن تكون بين شخصين يتنازعان حقاً ما، كلِّ في مواجهة الآخر. والمدعي عندهم من رفع الدعوى، أما من توجه إليه الدعوى فهو المدعى عليه. فالعبرة بمن بدأ بمباشرة إجراءات الخصومة، دون نظر إلى موقف الخصوم من ذات موضوعها(٢).

وهذا الرأي يخلط بين الدعوى والخصومة مع أن الفقه مسلم بالفرق بينهما. كما أنه ليس من يرفع الدعوى هو المدعي؛ لأنها قد ترفع من شخص، ويكون المدعي شخصاً آخر؛ لأنه لا تلازم بينهما، حيث إن المدعي مركز قانوني بينما رفع الدعوى إجراء تباشر به وسيلة الحماية القضائية.

⁽١) د. أحمد ماهر زغلول ود. وجدي راغب فهمي: دروس في المرافعات، ج٣، قواعد مباشرة النشاط القضائي، ١٩٩٨، ص٢٠٢ وما بعدها .

⁽٢) د. عبد المنعم الشرقاوي: الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة، ١٩٥١، ص٢٩٢-٢٩١.

ورأى سادس أن الخصوم هم المدعي والمدعى عليه، وكل من يدخل في النزاع المطروح على القضاء من تلقاء نفسه، مطالباً بحق له قبل المدعي والمدعى عليه، أو هما معاً، أو منضماً لأحدهما في موقفه من الآخر. وكل من يدخله أحد الخصوم المذكورين في الدعوى، مطالباً بأمر ما يتعلق بالدعوى، دون أن يكون مجرد شاهد، حتى ولو تقدم للشهادة من تلقاء نفسه، أو كانت شهادته في صالح أحد الخصوم (۱).

ويوجه لهذا الرأي أنه لم يبين المقصود بالمدعى والمدعى عليه، كما أن من يدخل في الدعوى، أو يدخله الخصوم ليس بالضرورة أن يعد خصماً، طالما لم يوجه منه أو إليه طلب. وقال سابع أن الخصوم هم من مثلوا في الدعوى سواء بأنفسهم أو أنابوا عنهم غير هم (٢).

ويؤخذ على هذا الرأي أنه ليس كل من يمثل في الدعوى يعتبر خصماً فيها.

ورأى ثامن أن الخصم هو الشخص الذي تعتد به قواعد القانون المختلفة، وتسند إليه المركز القانوني للخصم، بوصفه طرفاً في الخصومة؛ أي تسند إليه مباشرة إجراءات الخصومة، والآثار المترتبة عليها. والخصوم بذلك عندهم نوعين، هما: خصم كامل، وهو الشخص الذي يكون طرفاً في خصومة بباشرها بنفسه، وليس عن طريق ممثله الإجرائي، وفي ذات الوقت طرفاً في الدعوى، وفي الحق موضوع الدعوى. ويترتب على إسناد هذا الوصف له، إسناد المركز القانوني له كاملاً بكافة مكوناته. "ومثاله دائن كامل الأهلية يطالب بحقه من مدينه، بتوجهه بنفسه القضاء". وخصم ناقص، وهو من لا تتوافر له جميع عناصر الخصم، فلا يكون مباشراً للخصومة بنفسه، أو ليس طرفاً في الدعوى. لذا لا يسند له القانون كافة الحقوق والواجبات الإجرائية، المكونة لمركز الخصم. بل يرتب له منها ما يتناسب مع وضعه. والحد الأدنى اللازم لوصف الخصم، هو أن يكون الشخص طرفاً في إجراءات المطالبة في والحدومة، بمعنى أن تباشر المطالبة باسمه أو بإرادته، في مواجهة الطرف الآخر في مواجهة. لذا لا يعد خصماً من يشارك في الإجراءات بوصفه غير محايد، محايد، مقل القاضي، والكاتب، والمحضر، والخبير، والشاهد (").

⁽١) د. أحمد مسلم: أصول العراقعات: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، ١٩٥٨، ص١٧٨-١٧٩ ./د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون العراقعات المدنية والتجارية، ٩٠٠٠ م. ٢٠٠٩

⁽٢) د. عبد الحميد الشواربي: حجية الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦، ص١٠٩٠.

⁽٣) د. وجدي راغب فهمي: المرجع السابق، ص ٢٣٠ - ٢٣١

وأرى أن هذا الفريق لم يكن دقيقاً فيما ذهب إليه من فكرة الخصم الناقص والكامل، بــل أنــه هدمها عندما تطلب حد أدنى لوصف الخصم، وأورد هذا الحد بشكل مطلق، بما يعنــى وجــوب توافره في الشخص ليكون خصماً، دون تحديد كونه خصماً كاملاً أم ناقصاً. ثم إن هــذه الفكـرة تخالف أبسط قواعد أصول المحاكمات، وهي قاعدة الأحكام وحجيتها علــى الخـصوم (١٠). فــلا يتصور أن تكون هذه الحجية ناقصة بحيث نعطى الخصم الناقص حجية على قدره، وتمنح حجية كاملة للخصم الكامل. كما أنها تتعارض مع قواعد وحدة الخصومة، وتساوى مراكــز الخـصوم. خصوصاً أن ما أورده أصحاب هذا الرأي من مؤيدات تخالف ما أراده فلم يرد فيها ما يشير إلــى فكرة الخصم الكامل و الخصم الناقص، بل إنها تتحدث عن من يمكن أن يعتبر خصماً.

بناءً على ما سبق نرى أن الخصم قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وأن مركز الخصم لا يقتصر على من تبدأ بهم الدعوى، بل يشمل المتدخلين والمختصمين، إذا وجهت منهم أو إليهم طلبات في الخصومة، على أن تربطهم بمحل النزاع رابطة تجعلهم طالبين للحماية أو مطلوباً الحماية في مواجهتهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومما يلاحظ أن المشرع قد حدد مركز الخصم، ومن يعد كذلك، في سياق بيانه لإجراءات الخصومة وكيفية ممارستها. ولم يتبنَّ موقفاً معيناً حول مفهوم الخصم، وقد حدد مركز الخصوم في العديد من المواد من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (٢). هذا بالرغم من أن الفصل الأول من الباب الخامس من قانون أصول المحاكمات جاء بعنوان (الخصوم في الدعوى)، والذي باستطلاع مواده نجد أن المادة (٩٠) تحدثت عن أهلية الخصوم، بينما تحدثت المادة (٨٠) عن تعدد أطراف الدعوى، وحددت أن أطراف الدعوى أو الخصوم هم المدعون والمدعى عليهم، ومنحت المادة (٨٠) للمحكمة سلطة الإدخال في الدعوى والإخراج منها، فحددت معيار الإدخال بأن يكون بغرض إظهار الحقيقة، أو مصلحة العدالة، وجعلت معيار الإخراج هو كون الشخص لا محل لبقائه في الدعوى، بينما بينت المادة (٨٤) فكرة الاستخلاف في الخصومة.

من مجموع المواد السابقة نجد أن المشرع الفلسطيني يجعل المعيار لتحديد من يعتبر خصماً هو كون الهدف من وجوده في الخصومة إظهاراً للحقيقة، أو تحقيق مصلحة العدالة. وهذا معيار مرن، يمكن أن يُعد معه خصماً من يتم إدخاله في الدعوى لإبراز ما تحت يده، طبقاً للمادة (٣٤)

⁽۱) نقض مدنى دائرة غزة رقم ٢٠٠٢/٧٦ جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣ وجاء فيه (حجية الحكم قاصرة على أطرافه ولا يتعداهم إلى الغير فمن لم يخاصم بنفسه أو بنائب عنه لا يكون الحكم حجة عليه).

⁽٢) أنظر المواد (٣و ٢ و ٥٣ و ٥ و ٥ و ٥ و ٦٦ و ٦٦ و ٦١ و ٩ و ١ مو ١ ٨ و ٨ و ٨ و ١ م فانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

من قانون البينات، وبعد إبراز ما تحت يده لا يبقى له دور في الخصومة، فتضطر المحكمة لإخراجه، لذا أرى ضرورة تعديل المادة (٨٢) لتصبح على النحو الآتي: "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة. ولها ولو من تلقاء نفسها إخراج أي من المدعى عليهم في الدعوى إذا لم يكن هناك محل لبقائه.

٢ - لا يعتبر خصماً من أدخل في الدعوى لسبب يتعلق بالبينة فقط ٣ - إذا أدخل مدعى عليه في الدعوى فلا تسري عليه الإجراءات المتخذة فيها إلا من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى.".

الفرع الثاني أهمية تحديد مركز الخصوم

يختلف مركز الخصم في الدعوى باختلاف دوره فيها، فقد يكون مدعياً أو مدعى عليه، لذا فإن تحديد هذا المركز له أهمية كبيرة؛ لأن مضمون كل مركز يختلف عن الآخر، ويترتب على شغل الشخص لأي منها اكتسابه حقوق هذا المركز، وتحمله الالتزامات والأعباء والآثار المترتبة عليه. لذا فإن الخصم إذا كان في مركز المدعي، فهذا يمنحه حق المبادرة بتقديم الطلب، الذي يعتبر في مضمونه موضوعاً ومحلاً للخصومة. أما إذا كان الخصم في مركز المدعى عليه، فإن هذا يوفر له دوراً في الخصومة مساوياً لدور المدعي، فيكون له حق تسيير الخصومة ومباشرة كافة حقوق الدفاع. ولهذا فإن تحديد مركز الخصم يوفر حداً أدنى من المساواة بين المدعين والمدعى عليهم، وفيما عدا الحد الأدنى يتمايز مركز الخصمين، وذلك على النحو التالي (۱):

1 -يتحدد الاختصاص المحلي كقاعدة عامة بالنظر لموطن المدعى عليه $^{(7)}$.

٢ - يتحمل المدعى عبء الإثبات^(٣).

٣- يراعى وضع المدعى عليه بالنسبة لمواعيد الحضور والغياب، فإذا تغيب في الجلسة الأولى
 وكانت لائحة الدعوى قد بلغت الشخصه اعتبرته المحكمة حاضراً وسارت، فإذا لم يكن قد بلغ

⁽١) د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي: المرجع السابق، ص٨.

⁽٢) أنظر المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية./ نقض مدني دائرة رام الله رقم ٢٠٠٣/٢٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩

⁽٣) أنظر المادة (٢) من قانون البينات./ نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٣/١٣٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧.

لشخصه تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى ويعاد إعلانه (١). بينما إذا تغيب المدعي وكان معلناً شطبت دعواه (٢).

- 3- لا يحق للمدعي رفع دعوى الحيازة بعد رفع دعوى أصل الحق (الملكية) في مواجهة المدعى عليه $^{(7)}$.
- ٥- يتحدد طلب المدعي بعناصر الدعوى التي رفعها^(٤)، ويكون مقيداً في تغييرها بما حدده القانون^(٥). بعكس ذلك المدعى عليه، الذي يتمتع بمرونة في تغيير موقفه بالنسبة للطلب، ويمكنه ذلك ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.
- 7- المدعي هو الذي يبدأ بالدعوى وفي الوقت الذي يناسبه، ودون اعتداد إن كان ذلك يناسب المدعى عليه أم لا، وهو الذي يحدد من سيتم اختصامه فيها، ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. والمدعى عليه هو أخر من يتكلم فيها إلا إذا سلم بالأمور المبينة في لائحة الدعوى، وأدعى أن هناك أسباباً قانونية أو واقعية تدفع دعوى المدعي فيكون له عندئذ حق البدء في الدعوى.
 - V- V لا يمكن الزرام المدعى بأي شيء عدا مصاريف الدعوى، والتعويض عن الإدعاء الكيدي(V).
- ٨- تختلف حقوق المدعي والمدعى عليه في الدفاع، فيجوز للمدعى عليه وحده الدفع بعدم
 الاختصاص و الإحالة (٨).

⁽١) أنظر المادة (٨٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية./ نقض مدني دائرة رام الله رقم ٢٠٠٧/١٢٠ بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٣٠

⁽۲) نقض مدني دائرة رام الله رقم ۲۰۰۲/۲۱۲ بجلسة ۲۰۰۷/۱۱/۱۶ نقض مدني دائرة رام الله رقم ۲۰۱۰/۹۷ بجلسة ۲۰۱۰/٤/۰ .

⁽۳) نقض مدنی دائرة غزة رقم ۲۰۰۲/۱۷۸ بجلسة ۲۰۰۳/۱۲/۱ نقض مدنی دائرة غزة رقم ۲۰۰۳/۵۳ جلسة ۲۰۰۳/۱۰/۳ نقض مدنی دائرة غــزة رقــم ۲۰۰۳/۱۶۲ جلسة ۲۰۰۳/۱۰/۳ نقض مدنی دائرة غــزة رقــم ۲۰۰۳/۱۶۲ جلسة ۲۰۰۳/۱۰/۳ نقض مدنی دائرة غــزة رقــم ۲۰۰۳/۱۶۲

⁽٤) نقض مدنى دائرة رام الله رقم ٢٠٠٤/٢٢ بجلسة ٢٠٥٤/٥/ ./ استئناف عليا مدنى رقم ١٩٤٣/١٠.

⁽٥) نقض مدنى دائرة غزة رقم ٢٠٠٣/٣٩ بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٣.

⁽٦) أنظر المادة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية./ د. محمود محمد هاشم: المرجع السابق، ص٢٢٠-٢٢١.

⁽٧) تتص المادة ١٨٦ على (١- تحكم المحكمة للمحكوم له بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة عند إصدارها الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها . ٢- للمحكمة أن تحكم أثناء المحاكمة برسوم ومصاريف أي طلب أو إجراء مرتبط بالدعوى دون أن يؤثر ذلك على القرار الصادر فيها بشأن الرسوم والمصاريف)/ المادة ٣/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي جاء فيها "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.".

⁽A) د. وجدي راغب فهمي: المرجع السابق، ص٢٣٥.

9- تمييز المدعي عن المدعى عليه يلزم لمعرفة أطراف الحكم ومن له الحق في الطعن في الحكم، والمستفيد منه ومن يحتج به عليه (١).

المطلب الثاني التساب صفة الخصم وأهليته وتمثيله

مجرد إرادة الشخص أن يكون خصماً لا تجعله كذلك، ذلك أن اكتساب هذه الصفة لا يكون إلا بتوافر مقتضاها. ومع هذا قد يكتسب الشخص صفة الخصم، إلا أنه لا يستطيع ممارسة الإجراءات بنفسه. وقد يكون جائزاً له ممارسة الإجراءات، إلا أنه لا يرغب بممارستها بنفسه. وبيان ذلك نعرضه عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول اكتساب صفة الخصم

يكتسب قسمان من الأشخاص صفة الخصم هما:

أولاً: صاحب الحق أو الطرف في الرابطة الموضوعية المتنازع عليها:

لهذا فإن اتصافه بهذه الصفة، يجعله طرفاً في حق الادعاء، وممارساً له، كونه صاحب الصفة والمصلحة المباشرة، بما يستتبع إسباغ وصف الخصم عليه، عند استعماله لحق الادعاء (۲)، سواء استعمله بنفسه أو بإنابته غيره عنه. وتبقى هذه الصفة ملازمة له مادام على حاله، ولم يحدث تغيير عليه بقيامه بالتصرف في حقه، فينقل بذلك حقه الموضوعي لآخر، بما يوجد لهذا الأخير وضعاً قانونياً تتنفي معه صفة الخصم عن المتصرف، وتكسبها للمتصرف له (۲).

ثانياً/ الخلافة في الخصومة:

لما كانت الخصومة أداة للحصول على قضاء يحمي مركزاً قانونياً موضوعياً، فإن الخلافة فيها تكون انعكاساً للخلافة بالنسبة لهذا المركز الموضوعي^(٤). والخلف في ذلك نوعين:

⁽۱) د. عبد المنعم الشرقاري - مرجع سابق - ص۲۹۱/ نقض مدني دائرة غزة رقم ۲۰۰۳/۱۶۵ بجلسة ۲۰۰۳/۱۳۷/ نقض مدني دائــرة غــزة رقــم ۲۰۰۲/۷۲ بجلــسة ۲۰۰۲/۲۲٪ نقض مدني دائــرة غــزة رقــم ۲۰۰۲/۷۲ بجلــسة

⁽۲) نقض مدنی دائرهٔ غزهٔ رقم ۲۰۰٤/۲۰۲ بجلسهٔ ۲۰۰۳/۱۲۸ نقض مدنی دائرهٔ غزهٔ رقم ۲۰۰۳/۱۶۰ جلسهٔ ۲۰۰۳/۷/۱۳.

⁽٣) د.نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٩، ص٣١٢.

⁽٤) د. محمود محمد هاشم: المرجع السابق، ص٢٢٢.

أ- الخلف العام:

هم الورثة والموصى لهم بشيء غير محدد من التركة، ويصبح هؤلاء خصوماً بتلقيهم الحق من مورثهم أو الموصي لهم (١). حيث يترتب على واقعة الوفاة تقلد الخلف صفة ومركز السلف في الخصومة، سواء أكان مركز المدعي، أم المدعى عليه (٢). على ألا تكون الرابطة محل الخصومة مما يتعلق بشخص السلف، عندئذ لا يترتب على الوفاة أية خلافة، ولا تستمر الخصومة إلا بغرض عدم تقرير الخلافة فيها وانتهائهاً (٣).

ويأخذ المشرع في المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات بفكرة الاستخلاف، حيث أعطى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم، اتخاذ الإجراء المناسب لتبليغ ورثة المتوفى أو من يقوم مقامه، للحضور إلى المحكمة في وقت تعينه للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها إذا حدثت الوفاة قبل قفل باب المرافعة. ولم يأخذ بهذا الحكم إذا حدثت الوفاة بعد قفل باب المرافعة. ولهذا الأمر معيب ذلك أنه لا فرق في الأمر بالنسبة للخلف من حيث علمهم بالخصومة، فقد يكون لديهم من البينة ما يغير وجه الحكم في الدعوى، فيما لو علموا بها ومارسوا إجراءاتها بناءً على إبلاغهم بها، لم تكن بيد مورثهم حال حياته. ولهذا يؤدي إلى حرمانهم من حق منحه القانون للخصوم بطلب فتح باب المرافعة، إذا كانت هناك أسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى في الدعوى الغام أو وضرورية للفصل في الدعوى مقام من أعلن إفلاسه أثناء الخصومة أو طرأ عليه ما يفقده من يقوم مقامه، أو من يقوم مقام من أعلن إفلاسه أثناء الخصومة أو طرأ عليه ما يفقده أهليته، وذلك للحضور إلى المحكمة في وقت تعينه للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت عندها".

من هذا يتضح لنا أن الخلافة تكون فيما ينتقل بطريق التلقي بالوراثة وبالوصية وليس بغير ذلك، فإن كان التلقي بطريق غير ذلك فلا يعد المتلقي خلفاً عاماً بالنسبة لما تلقاه من حق موضوعي، ولا يكتسب بهذه الواسطة صفة الخصم.

⁽١) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦، ص٦٧٩.

⁽٢) أنظر المادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية./ نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٢/٩٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٦.

⁽٣) د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦-١٩٧٧، ص ١٠/د. سليمان مرفس: الوافي في شرح القانون المدني، ج٥، أصول الإثبات وإجراءاته، المجلد الثاني، عالم الكتب بالقاهرة، ١٩٩١، ص٧٥٧.

⁽٤) نقض مدني دائرة رام الله رقم ٢٠٠٣/٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥.

⁽٥) أنظر المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية./ نقض مدنى رام الله ٢٠٠٤/٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧.

ب- الخلف الخاص:

هم الذين ينالون من السلف حقاً خاصاً على عين معينة (١)، سواء كان الحق عينياً أم شخصياً. وهم لا يعتبرون خلفاً خاصاً للسلف إلا فيما يتعلق بالحق المعين الذي تلقوه عنه (٢). ويكونون خصوماً بواسطة هذا التلقى من السلف (٣).

لهذا فإن صفة الخلف الخاص صفة نسبية، مقصورة على مركز الشخص فيما يتعلق بحق معين تلقاه من السلف. وتثبت هذه الصفة للشخص وقت تلقيه الحق عن السلف.

ويرى البعض أن الخلافة الخاصة بتصرف بين الأحياء ليس لها أثر في الخصومة، وتستمر الخصومة بين الأطراف الأصليين، ولا يترتب على الخلافة في المركز القانوني الموضوعي خلافة بالنسبة لمركز الطرف في الخصومة (٥).

بينما يرى آخرون أن المتصرف إليه لا يخلف المتصرف في مركز الخصم بمجرد التصرف، ذلك أن مركز الخصم مركز إجرائي يستقل عن الحق الموضوعي، بل يفقد المتصرف صفته في الدعوى، مما يجعل الدعوى غير مقبولة، وعلى المحكمة أن تأمر بإخراج هذا الخصم، وإعلان ذي الصفة المتصرف إليه (٦).

ويرى ثالث أنه في حالة التصرف في الحق المتنازع عليه بين الأحياء، فإن الخصومة تستمر بين الخصوم الأصليين، ويجوز تدخل الخلف الخاص أو اختصامه، كما يجوز بموافقة الطرف الآخر إخراج المتصرف. ويعلل الفقه استمرار السلف في الإجراءات بحلوله إجرائياً محل الخلف الخاص، وهو ما يعني الاعتراف له بصفة غير عادية في الدعوى، وهذه الصفة للاستمرار في التقاضي، وليست صفة في الدعوى.

وقد رد أصحاب الرأي الثاني وبحق على هذا الاتجاه بأن المتصرف يفقد صفته العادية في الدعوى بالتصرف، ولا يمكن استمراره في الإجراءات إلا بناءً على نص، ولم ينص القانون

⁽۱) د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج٢، ط٧، ١٩٧١، ص٣١٥.

⁽٢) د. محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، النقاضي أمام القضاء المدني، دار البخاري للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٢٢.

⁽٣) د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج٢، ط٧، ١٩٧١، ص٣١٥.

⁽٤) د. عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، ١٩٦٦، ص٢١٠.

⁽٥) د. فتحي والمي: المرجع السابق، ص٣٠٠.

⁽٦) د. وجدي راغب فهمي: مبادئ، المرجع السابق، ص٢٧٤.

على ذلك. كما أنه لا يمكن اعتبار المتصرف ممثلاً إجرائياً لخلفه؛ لأنه لا يوجد سند لهذه الصفة التمثيلية، إلا إذا كان المتصرف ملتزماً بالضمان، فيجوز إبقاؤه باعتباره ضامناً (١).

ورأى البعض أن الخلافة الخاصة بتصرف مضاف لما بعد الموت، لا تجعل الخلف الخاص خصماً بعد موت السلف، لأن المال ينتقل له دون الدعوى المتعلقة به، وتستمر الخصومة في مواجهة الخلف العام؛ لأن الخلف العام هم الذين يخلفون المتوفى في مركزه القانوني، ولهذا فالخلف الخاص لا يصبح طرفاً في الخصومة (٢).

ونرى أن هذا القول تعوزه الدقة، ذلك أن الخلف الخاص ينتقل له المال مع الدعوى، و لا يكون للورثة صفة بخصوص هذا المال، وبالتالي لا تكون الدعوى مقبولة بالنسبة لهم. لذلك يكون صاحب الصفة هو الخلف الخاص وهو الذي يُعد خصماً.

ويثور تساؤل عن مدى اعتبار الدائن المرتهن خصماً في الدعوى، إذا كانت الدعوى بشأن ملكية الشيء المرهون؟ .

وأرى أن الدائن المرتهن لا يعد خصماً في مثل هذه الدعوى، بــل يكـون كـذلك فــي الدعاوى المتعلقة بالرهن ذاته فقط، وبينه وبين المدين الراهن. أما إذا كانت الدعوى بخــصوص الشيء المرهون، فلا يكون خصماً فيها، لأنه ليس خلفاً خاصاً للدائن، بل يعتبر من الغير بالنــسبة لأطراف الدعوى، وكل ما له والحال كذلك الحق في الطعن بـاعتراض الغيــر الخــارج عـن الخصومة، إذا كان هناك غش أو تدليس أو تواطؤ من المدين، بقصد الإضرار بــه. هــذا ومــن الجدير ذكره أن الكفيل قد يعتبر خصماً، باعتباره ضامناً للمدين المكفول فقط.

الفرع الثاني أهلية الخصم

ويقصد بأهلية الخصم صلاحية هذا الشخص للمداعاة ؛ أي صلاحيته لاتخاذ الإجراءات القضائية بالنظر إلى مؤهلاته الذاتية (٢). أو هي صلاحية الشخص لاكتساب واستعمال المركز القانوني للخصم (٤).

⁽١) د. وجدي راغب فهمي: مبادئ، المرجع السابق، ص٢٧٤.

⁽٢) د. فتحي والي: المرجع السابق، ص٣٠٠.

⁽٣) د. نبيل عمر: الوسيط، المرجع السابق، ص٣١٨-٣٢٠.

⁽٤) د. وجدي راغب فهمي: مبادئ، المرجع السابق، ص٤٥٢.

ويميز الفقه بين نوعين من الأهلية:

أولاً: أهلية الاختصام (١):

يقصد بها صلاحية الشخص لأن يكون خصماً، وهي بمثابة أهلية الوجوب في المجال الإجرائي. وتثبت هذه الأهلية لكل من تثبت له الشخصية القانونية، سواءً كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً. ويكتسبها الشخص الطبيعي بمجرد ولادته حياً، أما السخص الاعتباري فيكتسبها باعتراف المشرع بوجوده. وهذه الأهلية ملازمة للشخصية وجوداً وعدماً، لذا إذا توفي الخصم بعد انعقاد الخصومة، فإن الخصومة تتقطع وتبقى كذلك حتى تعجل من الورثة.

ويدق الأمر فيما يتعلق بالمجموعات الواقعية التي ليس لها شخصية قانونية، مثل جماعة الدائنين في طابق الإفلاس، والذين يمثلهم السنديك أمام القضاء، ويمكن القول إن القانون يعترف اعترافاً ضمنياً بأهلية اختصام جزئية لهذه المجموعات، تجيز لها رفع الدعوى في شخص من يمثلها، وتلتزم بما تعهد به ممثلها.

ثانياً: أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية:

يقصد بها صلاحية الخصم للقيام بعمل أجرائي، سواء باسمه أو لمصلحة الآخرين (٢). أو هي المفترضة لصحة العمل الإجرائي، بحيث يكون باطلاً إذا اتخذ ممن لا تتوافر فيه. وهي تتوافر فيمن يتمتع بأهلية الأداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته، وتحدد كقاعدة عامة ببلوغ الشخص سن الرشد، دون أي عارض، وقد تثبت في أقل من هذه السن، إذا كان القانون قد حدد أوضاعاً خاصة، كالإذن بممارسة التجارة قبل بلوغ سن الرشد، فيكون حينها هذا الشخص أهلاً للنقاضي في حدود هذا الإذن.

ورغم هذا فإن المشرع لم يتخذ موقفاً واضحاً بخصوص أهلية التقاضي، فجاء موقفه في المادة(٥) من قانون أصول المحاكمات معتبراً أهلية التقاضي لا تثبت للقاصر، حتى لو كان مأذوناً بالتجارة وهذا على خلاف ما تقرره القوانين المختلفة، حيث نصت المادة (٥) على "موطن القاصر أو فاقد الأهلية أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً..." وهنا لم يعترف المشرع بأهلية تقاضي للمذكورين في النص ومنهم القاصر، الذي قد يكون مأذوناً بالتجارة، فلم يجعل له موطناً خاصاً به. وفعل ذات الأمر بخصوص التبليغ حيث ورد في المادة (٧/١٦) "مع مراعاة نصوص هذا القانون أو أي قانون آخر يجري تبليغ الورقة القضائية على

⁽١) د. محمود محمد هاشم: المرجع السابق، ص٢٢٤.

⁽٢) د. فتحي والي: طبعة ١٩٨٠، المرجع السابق، ص٣٥٢.

الوجه الآتي: ٧- فيما يتعلق بالقاصر أو فاقد الأهلية تسلم إلى من ينوب عنه قانوناً." بينما أختلف الأمر عندما تحدث عن أهلية الخصم في المادة (٧٩) التي جاء فيها "يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله." حيث ورد في مطلع هذه المادة اشتراط أن يكون الخصم متمتعاً بالأهلية التي تتعلق بها الدعوى، بما يفهم معه أن كل دعوى لها أهلية خاصة بها، تختلف عن الدعاوى الأخرى. لذلك أرى ضرورة تعديل نص المادة (٥) لتصبح على النحو الآتي: "موطن القاصر غير المأذون أو فاقد الأهلية أو المحجور عليه أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً..." وتعديل نص المادة (٧/١) لتصبح على النحو وتعديل نص المادة (٧/١) لتصبح على النحو وتعديل نص المادة (٩٧) لتصبح على النحو الآتي: "يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة وتعديل نص المادة (٩٧) لتصبح على النحو الآتي: "يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله.".

وإذا كانت الأهلية ضرورية لصحة العمل الإجرائي، بما يعني وجوب توافرها فيمن يباشر هذا الإجراء، فإنها أيضاً يجب توافرها فيمن يوجه إليه هذا الإجراء، وذلك كي يكون قادراً على الدفاع عن حقه، والرد على ما يتخذ في مواجهته من إجراءات. لذلك إذا بوشر الإجراء، أو وجه إلى من ليس أهلاً، كان باطلاً. ويكون التمسك بعدم توافر الأهلية عن طريق الدفع. وقد عدّه البعض دفعاً شكلياً، يترتب عليه البطلان؛ لأنه يعتبر الأهلية شرطاً من شروط صحة الخصومة. بينما عدّه آخرون وبحق دفعاً بعدم القبول، معتبرين الأهلية شرطاً من شروط قبول الدعوى. ويجوز التمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يشترط لإعماله وقوع ضرر، ويكون التمسك به من قبل الشخص المقرر البطلان لمصلحته؛ أي لفاقد الأهلية أو ناقصها وورثته، وليس للخصم الآخر التمسك به، ويُعد هذا الدفع من النظام العام (۱).

الفرع الثالث تمثيل الخصم

إذا لم تتوافر أهلية التقاضي للشخص، فهذا لا يعني أن القضاء لا يقوم بإسداء حمايت على حقوقه، كل ما هنالك أنه يتطلب القانون أن تباشر هذه الإجراءات من وفي مواجهة من

⁽١) د. نبيل عمر: الوسيط، المرجع السابق، ص٣٢٢ وما بعدها

يمثلونهم (١). وقد تتوافر الأهلية المطلوبة للـشخص إلا أن المـشرع لا يكتفي بها لممارسة الإجراءات، ويتطلب أن تتم الإجراءات من أشخاص معينين يسمون بالممثل الفني. كما قد يقوم مقام الشخص في ممارسة الإجراءات شخص آخر، رغم توافر مكنة القيام بها من قبله. وبهذا توفر للممثلين صفة تمثيلية أو إجرائية تفصيلها على النحو التالى:

أ. فكرة الحلول الإجرائي.
 ب. التمثيل الإجرائي.
 ج. التمثيل الفني.
 أولاً: فكرة الحلول الإجرائي^(۲):

الأصل أن ظهور الشخص في الخصومة إما أن يكون لأنه طرف فيها، يطلب الحماية لحقه الموضوعي، وإما أن يكون ممثلاً لمن يطلب الحماية لحقه، ويكون عندها المطلوب حماية حقه هو الطرف في الخصومة. ويحدث أن يُعد الماثل في الخصومة طرفاً فيها، دون أن يكون طالباً حماية حق لنفسه، أو ممثلاً لمن يطلب الحماية لحقه، وإنما يحل محله كطرف في الخصومة.

وأساس فكرة الحلول أنه إذا كان الأصل أن صاحب الحق في الدعوى هو صاحب الحق الموضوعي، فإنه توجد حالات يمنح الحق في الدعوى لشخص غير صاحب الحق الموضوعي، لأن النائب يعمل وعند ظهوره في الخصومة لا يعتبر نائباً، أو ممثلاً لصاحب الحق الموضوعي، لأن النائب يعمل باسم غيره، بينما يعمل هو باسمه الشخصي، وبهذا يكون هو الخصم بينما لا يُعدُ صاحب الحق الموضوعي خصماً (٣)، وأساس هذه الصفة نص القانون، فإن لم يكن هناك نص يقضي بهذا، فلا تقبل الدعوى من هذا الشخص لانعدام صفته. إلا أنه رغم ذلك ولتعلق الخصومة بحق غيره، ليس له القيام بما من شأنه الإضرار بهذا الأخير، كالتصرف في الخصومة، وذلك بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم الآخر، أو النكول عنها، أو ردها، أو الإقرار بحق للخصم الآخر، أو التازل عنه.

ويترتب على انقضاء الحق الموضوعي، انقضاؤه في مواجهة الحال والمحلول مكانه. كما تترتب آثار الخصومة في مواجهتهما.

ولا يكون الحلول الإجرائي إلا ضمن حالات يقررها القانون والتي منها:

⁽١) أنظر المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽٢) د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي: المرجع السابق، ص١٣ وما بعدها

⁽٣) توجب بعض التشريعات ومنها التشريع المصري إدخال صاحب الحق الموضوعي في الدعوى لقبولها كما يجوز لصاحب الحق الموضوعي التدخل كطرف منضم للخصومة .

- ١- دخول الضامن في الخصومة، وخروج المضمون منها. فهنا يكون الضامن طرفاً في الخصومة باسمة، مدافعاً عن حق لصاحب الضمان (١).
 - ٢- قيام النقابة باسمها بالمطالبة بحق العضو فيها، من الجهات الأخرى.
- ٣- قيام الدائن بالمطالبة بحق مدينه، من مدين مدينه عبر الدعوى غير المباشرة وهي حالة لا بأخذ بها مشر عنا^(٢).

وقد أختلف الفقهاء في تبرير هذه الصفة للدائن وغيره، فيرى البعض أن رفع الدائن للدعوى يستند لوجود مصلحة مشروعة له، والتي تبرر نيابته عن المدين، وفكرة النيابة هي التي يرد إليها آثار الدعوى غير المباشرة. وعلى هاتين الفكرتين الأساسيتين، وجود مصلحة مشروعة للدائن ونيابته عن المدين، تدور جميع القواعد المتعلقة بالدعوى غير المباشرة، ولا يقال إنه ما دام الدائن نائباً عن المدين فقد كان ينبغي أن تغني نيابته عن إدخال المدين في الدعوى، لأن النيابة هنا لصالح الدائن، وليس لصالح المدين، فكان لا بد من إدخال المدين خصماً في الدعوى، حتى يراقب إجراءاتها، ويستطيع حماية حقه بنفسه. كما أن إدخال المدين شرط لقبول الدعوى، لكي تسري الأحكام الصادرة فيها في حقه، ما دام قد أصبح طرفاً فيها أن.

ويؤخذ على هذا الرأي أن تبرير الرأي الأول لفكرة النيابة يتعارض مع أهم شروط رفع الدعوى غير المباشرة، وهي قعود وتقصير المدين عن المطالبة بحقه، فكيف يكون من هذا حالب رقيباً، ويريد حماية حقه بنفسه في هذه الدعوى، فلو توفرت في المدين مثل هذه المبررات، لانتفت العلة من الدعوى غير المباشرة، ولما جاز رفعها من الدائن. كما أن القول بوجود المصلحة للدائن لا تبرر نيابته، بل تبرر رفعه للدعوى باسمه، بصفته أصيلاً؛ لأن الادعاء يبنى على المصلحة، ولم يقل أحد بشرط المصلحة للنيابة.

ورأى آخرون أن عدم اعتبار الدائن حالاً، واعتباره نائباً عن المدين يتعارض مع وجوب إدخال المدين في الدعوى، حيث لا يدخل في الدعوى إلا من ليس طرفاً فيها، بمعنى أنه لو كان الدائن نائباً، لكان المدين طرفاً أصيلاً في الدعوى، ولم نكن بحاجة لإدخاله، كما أن هذا

⁽١) أنظر المادتين ٦٥٨ و ٦٩٢ من مجلة الأحكام العدلية.

⁽٢) أنظر المادتين ١٦٤٠ و ١٦٤١ من مجلة الأحكام العدلية.

⁽٣) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص٩٤٥.

يتعارض مع أبسط النتائج التي ترتبها هذه الدعوى، وهي تحمل الدائن لمصاريفها، ولو قانا بالنيابة هنا، لحملنا المصاريف للمدين؛ لأن آثار الخصومة جميعها ستنصرف إليه (١).

وعلى الرغم من عدم أخذ المشرع الفلسطيني بنظام الدعوى غير المباشرة، حيث جاء في المادة (١٦٤٠) من مجلة الأحكام العدلية (لا يكون مديون المديون خصماً للدائن.)، وجاء في المادة ١٦٤١ (لا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع.)، إلا أنني أرى ضرورة الأخذ بنظام الدعوى غير المباشرة، حماية للضمان العام للدائنين، وأرى أن ما يبرر رفعها من الدائن هي مصلحته في حماية ضمانه العام، مع ضرورة اختصام المدين فيها وذلك لعدم وجود رابط مباشر بين الدائن المدعي ومدين مدينه.

ثانياً: التمثيل الإجرائي

يشترط القانون فيمن يباشر إجراءات الخصومة أن يكون أهلاً للتقاضي، فإذا لم تتوافر له هذه الأهلية فلابد من ممثل قانوني له ليباشرها نيابة عنه. وهذا ما يسمى بالتمثيل الإجرائي، والذي بواسطته تمنح الصفة للممثل الإجرائي في مباشرة إجراءات الدعوى.

وتختلف فكرة التمثيل الإجرائي عن فكرة الحلول في أن الحال يطالب باسمه بحق غيره، أما الممثل فيطالب باسم غيره، بحق هذا الأخير. ولا يكون بهذا طرفاً في الدعوى، وإنما يكون الأصيل هو الطرف فيها.

وينقسم التمثيل الإجرائي إلى قسمين هما:

١ - التمثيل القانوني. ٢ - التمثيل الاتفاقي.

۱ – التمثیل القانونی (۲):

يكون التمثيل قانونياً إذا كان القانون يتطلبه، ويتحقق ذلك عندما تتوافر للشخص أهلية الاختصام، دون أهلية النقاضي. فالشخص الاعتباري تتوافر له أهلية الاختصام، إلا أنه يستحيل عليه بذاته القيام بإجراءات التقاضي. لذا أوجب القانون وجود من يقوم عنه بذلك. كذلك حال ناقص الأهلية غير المأذون وعديمها، تتوافر لهم أهلية الاختصام، إلا أنه لا يقبل منهم القيام بالإجراءات بأنفسهم. فأوجب القانون وجود من يقوم بذلك عنهم، من هذا يختلف الممثلون القانونيون باختلاف من يمثلونهم وباختلاف الغرض من قيامهم بهذا الدور وذلك على النحو التالى:

⁽١) د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي: المرجع السابق، ص١٤-١٥.

⁽٢) د. محمود محمد هاشم: المرجع السابق، ص ٢٣١.

- أ- ممثلو الشخص المعنوي: وهم أولئك الذين يتقاضى بواسطتهم أو عن طريقهم الشخص المعنوي، وفقاً للقانون، ومثالهم المدير، ورئيس مجلس الإدارة، في المؤسسات والجمعيات والشركات، والوزير بالنسبة للوزارة. ويتم تحديد الممثل القانوني للشخص المعنوي، إما بالاستناد لقوانين إدارة المرافق العامة، والقوانين والنظم الداخلية في المؤسسات والشركات. ويمكن استنباط هذه الأحكام من المواد ١٥ و ١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (١).
- ب- الولي: وهو الممثل القانوني للصغير المميز أو غير المميز، وينحصر الولي في الأب و الجد^(۲).
- ج- الوصي: وهو من يمثل القاصر والسفيه وذي الغفلة، ويتم تعيينه من الأب أو الجد، أو من المحكمة الشرعية عند عدم تعينه من الأب أو الجد^(٣).
- د- القيم: هو من يقوم بتمثيل السفيه وذي الغفلة والمحكوم عليه بجناية مدة تتفيذ عقوبتها، والمحجور عليهم (٤).
- هـ- الوكيل: يكون بالنسبة للذي فقد ولا تعرف حياته أو مماته، ويغلب عليه الهـلاك، ومـات أقرانه ولم يمض على فقده أربع سنين من تاريخ فقده. والغائب في دار الحـرب ولا تعـرف حياته من مماته، ولم يمض سنة من تاريخ رجـوع الفـريقين المتحـاربين وأسـراهم إلـى بلادهم (٥). أو الشخص الذي يكون حياً لكنه هجر موطنه، وهناك ظروف قاهرة تحـول دون إدارته شئونه بنفسه، أو بوكيل (اتفاقي) عنه مدة سنة أو أكثر. فإذا كان هذا الغائب قد تـرك وكيلاً عنه قضت المحكمة بتثبيته، إذا توافرت فيه الشروط القانونية، وإلا عينت وكيلاً بـدلاً

⁽١) تتص المادة ١٦ على (...١ - فيما يتعلق بالحكومة تسلم للناتب العام أو من يقوم مقامه في تسلم أور اق التبليغ. ٢ - فيما يتعلق بالهيئات المحلية تسلم لرئيسها أو مديرها أو من يعرم مقامه وي تسلم الورقة إلى الدائرة التي يعمل بها. ٤ - فيما يتعلم يتعلم يا يتعلم الدائرة التي يعمل بها. ٤ - فيما يتعلم ياسلم الدائرة التي يعمل بها. ٤ - فيما يتعلم و السفركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم في مراكز إدارتها الرئيسية أو للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها أو لأحد الشركاء المتضامنين فيها فإذا تعلقت الورقة بنشاط الفرع يجوز تسليمها إلى مركز الفرع...).

⁽٢) أنظر المواد ٧٩ ٧/١٥ و٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽٣) نقض مدنى دائرة رام الله رقم ٢٠٠٤/٨٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ .

⁽٤) أنظر المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽٥) أنظر المادة ١١٩ من قانون حقوق العائلة.

منه (۱). وقد بينت هذا النوع من التمثيل المادة ٢٢٤ من أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ الملغيين (٢).

و- المساعد القضائي: ويكون لمن يصاب بعاهتين من العاهات الثلاث التالية وهي الصمم والبَكَمْ والعمى، ويتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، أو يخشى عليه بسبب ما هو فيه. أو الشخص المريض مرضاً شديداً، بحيث يتعذر معه التعبير عن إرادته. فتعين المحكمة مساعداً له وتثبت له الصفة بالتقاضي بجانب الأصيل، وهو يشارك الأصيل في مباشرة أعمال الخصومة، ولا ينفرد بها وحده (٢).

٢ - التمثيل الاتفاقي (الوكالة بالتقاضي):

يتوافر في حالة أن يكون الخصم كامل الأهلية، ويمكنه مباشرة إجراءات الخصومة بنفسه، أو تباشر في مواجهته، فيختار بإرادته من يباشر الإجراءات نيابة عنه، سواء كانت الدعوى مرفوعة منه أو عليه (٤). وقد يكون الوكيل شخصاً عادياً، وقد يكون فنياً كالمحامي. وتثبت للوكيل بمقتضى التوكيل الصفة الإجرائية في التقاضي باسم الموكل، ويبقى الموكل هو الخصم وهو من تنصرف إليه آثار الدعوى. ويجب أن تكون الوكالة بالتقاضي ثابتة بالكتابة، وليس فيها جهالة من حيث ما يجوز للوكيل القيام به بموجبها، كما يجب على الوكيل أن يبين اسم موكله في جميع الأعمال التي يجريها أو تتخذ في مواجهته، هذا وتثبت الوكالة بمجرد حضور الخصم ووكيله أمام المحكمة، وإثبات ذلك في محضر الجلسة. فإذا لم يحضر الموكل فلا تثبت الوكالة إلا إذا قدم توكيلاً خاصاً بالدعوى المنظورة، أو توكيلاً عاماً بالنسبة لجميع المنازعات. ويترتب على الوكالة أن يصبح موطن الوكيل معتبراً في الإعلانات القضائية اللازمة لسير الدعوى. وإذا تعدد الوكلاء يجوز لأي منهم الانفراد بالعمل، حتى لو لم تنص الوكالة على هذا الأمر، ما لم يكن الوكيل ممنوعاً من القيام بالعمل منفرداً بنص صريح في الوكالة شرطاً يجيز ذلك ويكون

⁽١) قريب من هذا د. إياد محمد جاد الحق: مبادئ القانون، ط١، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، ٢٠٠٩، ص١٦٨.

⁽٣) تنص المادة ١/٣٢٤ فقرة د على (تخويل الوكيل جميع الصلاحيات لإهامة الدعاوى والدخول فيها كخصم وتحقق الأموال و إدارتها وصيانتها والمحافظة عليها وتحسينها وتحسينها وتحصيل بدلات إجارتها وربيعها واستعمال بدلات الإيجار والربع والتصرف فيها وتنظيم المستندات ممارساً في ذلك كافة الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها أو أية صلاحية من هذه الصلاحيات حسب ما تستصوبه المحكمة).

⁽٣) د. إياد محمد جاد الحق: المرجع السابق، ص١٦٦-١٦٧.

⁽٤) أنظر المادتين ١٤٩٥ و١٥١٦ من مجلة الأحكام العدلية.

⁽٥) د. عبد المنعم الشرقاوي: المرجع السابق، ص٢٠٧ وما بعدها./ المادة ١٤٦٥ من مجلة الأحكام العدلية.

مسئو لا عن ما يجريه هذا الأخير أمام الأصيل^(۱). وإذا فقد الوكيل صفته في التقاضي، فإن الخصومة توقف حتى يباشرها الأصيل.

ويثور هنا التساؤل إذا كانت الوكالة عامة بالتقاضي ولم تتضمن نصاً بالتصرف في الخصومة أو ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك فهل يملك هذا الوكيل القيام بإجراء يؤدي لذلك؟

حقيقة الأمر أن الوكالة العامة لا تخول الوكيل القيام بذلك، سواء كان الإجراء عادياً، أم يعتبر بذاته تصرفاً في الخصومة؛ لأن هذا لا يثبت إلا للأصيل أو بنص صريح في الوكالة (٢).

ويثور التساؤل أيضاً عن مصير الإجراءات التي اتخذت في مواجهة الوكيل الذي تم عزله دون علم الأخر بذلك، وكذلك المتخذة من الوكيل رغم عزله دون علم الطرف الآخر؟

وأرى أن هذه الإجراءات تُعد صحيحة على اعتبار أن الخصم الآخر من الغير، ولا يسرى في مواجهته عزل الوكيل إلا بمجرد علمه، وكل ما للموكل الرجوع على الوكيل إذا كانت الإجراءات التي قام بها تضر به (٣).

ثالثاً: التمثيل الفنى (الوكالة بالخصومة):

هو نوع خاص من التمثيل يكون فيه الممثل (الوكيل) من فئة معينة هم المحامون، يشترطه المشرع في حالات معينة لممارسة إجراءات الخصومة، لا يقبل فيه مباشرتها من الأصيل⁽¹⁾. وهذا النوع من التمثيل يختلف عن الوكالة الاتفاقية من حيث كونه ذا طابع إجباري وفني، يقتصر على توكيل المحامين دون غيرهم. بينما لا تقوم الوكالة الاتفاقية على هذه الاعتبارات.

ونتم الوكالة بالخصومة بين الخصم والمحامي باتفاق بينهم يخضع للقواعد العامة في عقد الوكالة في القانون المدني (مجلة الأحكام العدلية)، مع ما يوجبه المشرع من قواعد خاصة في قانون مهنة المحاماة. ويرى البعض أن هذا الاتفاق هو خليط بين الوكالة والمقاولة، بل يرجحون أنها عقد مقاولة، بينما يراها آخرون أنها وظيفة عامة (٥). ونرى أنها عقد وكالة لا غير.

⁽١) أنظر المادة ١٤٦٦ من مجلة الأحكام العدلية.

⁽٢) أنظر المادة ١٥١٠ من مجلة الأحكام العدلية.

⁽٣) أنظر المواد ١٥٢٣إلى ١٥٢٥ من مجلة الأحكام العدلية.

⁽٤) أنظر المادة ٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽٥) د. وجدي راغب فهمي: مبادئ، المرجع السابق، ص٤٦٧ وما بعدها.

رابعاً/ التمثيل الحكمى أو المفترض:

ويكون هذا في حالة تنصيب الوارث خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى المرفوعة على التركة، أو لمصلحتها، طالما أنه قد خاصم طالباً الحكم للتركة بكل حقها، ولم يقتصر على المطالبة بنصيبه الشخصي، أو أنه قد خوصم بغرض الحصول على حكم ضد التركة بكل ما عليها . وأساس هذا النوع هو القاعدة الشرعية أنه لا تركة إلا بعد سداد الدين، وهو ما يجعل التركة قبل أيلولتها للورثة وحدة مستقلة عن أشخاص الورثة وأموالهم، يمثلها الوارث أمام القضاء (۱)، وهذا ما جرت عليه المحاكم عندنا. ويعاب على ما قررته مجلة الأحكام بالخصوص أن الوارث لا يُعدُ نائباً عن التركة، أو عن بقية الورثة، وعليه يجب أن يتم اختصام جميع الورثة، وإلا فإن الحكم الصادر في مواجهة أحد الورثة لا يكون حجة على الباقين، إلا إذا كان فيما ينفعهم، أو كانت الدعوى بصدد التزام غير قابل للانقسام فيكون الحكم حينها حجة عليهم ولهم، هذا ما لم يكن الوارث وكيلاً عن باقي الورثة (۱).

وأرى أن هذا النقد ليس في محله، ذلك أن الوارث يكون ممـثلاً للتركـة، باعتبارها مجموعاً قانونياً لا إرادة له، يشتمل على حقوق والتزامات لا يختص بها وارث دون آخر. وبهـذا فإن الأحكام الصادرة بحق التركة أو لها تكون حجة على جميع الورثة، لأن حقوقهم فيها لا تكون نهائية إلا بعد الوفاء بالتزاماتها. أما عن الادعاء بالإضرار بباقي الورثة ؛ عـن طريـق تواطـؤ الخصم الوارث، فمردود عليه من حيث أنه يمكن لأي وارث الدخول في الخصومة، وليس هناك ما يمنع هذا الدخول، ثم إنه إذا ثبت تواطؤ هذا الوارث فيمكن الرجوع عليه وفقاً للقواعد العامـة القاضية بعدم جواز الإضرار بالغير، كما أنه يمكن لباقي الورثة الطعن في الحكم عـن طريـق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، تفادياً لما يحدث من تواطؤ طبقاً للمادة ٤٤٢٢ من قانون اعتراض العدلية، تعميمها الحكم لجواز اعتبار الوارث خصماً ، فإن كان يصح أن يكون الـوارث خصماً في الدعاوى التي تقام على التركة كما بينا سابقاً، فأرى أنه لا يصح أن يكون الـوارث خصماً الا عن نفسه في الدعاوى التي تقام للمطالبة بحقوق للمتوفى كون الحقوق بعد الوفاة تصبح خصماً الإعن نفسه في الدعاوى التي تقام للمطالبة بحقوق للمتوفى كون الحقوق بعد الوفاة تصبح تركة مملوكة لجميع الورثة وليست حقاً للميت. لذا لا يجوز له المطالبة سوى بجزء من الحق، توركة مملوكة لجميع الورثة وليست حقاً للميت. لذا لا يجوز له المطالبة سوى بجزء من الحق، تركة مملوكة لجميع الورثة وليست حقاً للميت. لذا لا يجوز له المطالبة سوى بجزء من الحق،

⁽١) جاء في المادة (١٦٤٢) من مجلة الأحكام العدلية أنه (يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له....).

⁽٢) د. وجدي راغب فهمي - المرجع السابق - ص٤٦٧ وما بعدها.

⁽٣) تتص المادة ٣/٢٤٤ على (يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه إذا صدر الحكم مشوبًا بغش أو بحيلة).

يعادل نصيبه من تركة الميت. ولا يبرر اعتبار الوارث خصماً ما أوردته المادة من عدم جواز قبض الخصم بعد الحكم سوى ما يخصه، فما لا يجوز انتهاءً لا يصح المطالبة به ابتداءً. لذلك أرى ضرورة تعديل نص المادة ١٦٤٢ بقصر المطالبة في حدود حصة الوارث، باستثناء المطالبة بالحقوق غير القابلة للقسمة، أو التي يُعد فيها المطالبة بالجزء مطالبة بالكل كدعاوى المنفعة والحيازة.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على اكتساب صفة الخصم

يترتب على اكتساب مركز الخصم إمكان مباشرته لإجراءات الخصومة وتحمله لأثارها وهو ما نعرضه عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مباشرة الخصم لإجراءات الخصومة

يكون ذلك عبر مجموعة من الحقوق الممنوحة للخصم والواجبات المترتبة عليه ، وهي:

١- حق الخصم في تسيير الخصومة . ٢- حق الدفاع للخصم.

٣- حق الخصم في التصرف في الخصومة . ٤- واجب الخصم السير في الخصومة بحسن نية . ٥- عدم صلاحية الخصم للقضاء والشهادة في الخصومة.

١ - حق الخصم في تسيير الخصومة (١):

كون الخصومة مجموعة من الإجراءات المتتابعة، لذلك إذا بدأت الخصومة يتوجب متابعة السير فيها وصولاً لنهايتها، وهناك اتجاهان يتنازعان تسيير الخصومة هما: تسيير الخصومة من القضاء وأعوانه، وتسييرها من قبل الخصوم. والراجح أنها تسير من كليهما (٢). ويتم تسيير الخصومة من طرفى الخصومة، ومن أهم مظاهر حق الخصم في تسيير الخصومة

⁽١) د. وجدي راغب فهمي: المرجع السابق، ص٢٣٨ وما بعدها

⁽٢) تتص المادة (١٢٦) على (١- للمحكمة أن نقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى. ٢- يحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف)./ تتص المادة (١/١٢٧) (١- يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلاً علماً بناءً على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على سنة أشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك.).

حقه في تصحيح الإجراء المعيب ما لم ينقضي الوقت المحدد لذلك (١)، وحقه في تقديم أي طلب أو دفع فيها (٢)، والحق في تعجيلها إذا كانت موقوفة أو مؤجلة تأجيلاً عاماً (٢).

٢ - حق الدفاع للخصم:

وذلك بتمكين الخصم من وسائل تكوين الرأي القضائي، بهدف الوصول لإصدار حكم لصالحه، وهو حق معترف به لكل خصم، وعلى القضاء إتاحة فرص متكافئة لكل خصم في إبداء أوجه دفاعه، وتكون هذه في مواجهة باقى الخصوم، وحقوق الدفاع تتقسم إلى:

أ- حقوق أساسية : وهي حقه في الدفع (التمسك بالدفوع) $^{(3)}$. وحقه في الإثبات (تقديم الأدلة على ثبوت حقه أو لدحض ما يدعيه غيره) $^{(0)}$. وحقه في المر افعة سواء شفاهة أم كتابة $^{(7)}$.

u - a حقوق مساعدة: وهي حقه في العلم بإجراءات الخصومة (١٠). وحقه في التأجيل للاستعداد أو لتقديم أوجه دفاعه (١٠). وحقه في الحضور، منعاً لصدور أحكام في غيبته أو شطب دعواه (٩). وحقه في الدفاع الشخصى أو بواسطة محام (١٠).

٣ - حق الخصم في التصرف في الخصومة:

وذلك بتعديل طلباته التي تقدم بها، أو إبداء دفوع تتعلق بالموضوع قبل صدور حكم قطعي، وحقه في التنازل عن حق من حقوقه الإجرائية، ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام وله التنازل عن مركزه القانوني في الخصومة بجملته، عبر تركه للخصومة، كما يكون له التصرف في الدعوى بالتنازل عنها أو الصلح فيها(١١).

⁽١) تتص المادة (٢٥) على (يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.).

⁽٢) تنص المادة (٨٩) على (يجب على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى)./ أنظر المولد ٩٦و٩٧و٩٨ من قانون أصول المحاكمات.

⁽٣) تتص المادة (٤/١٢٧) على (إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب إعادة السير في الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة السنة أشهر اعتبر المدعي تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستنافه.)./ أنظر المواد ٩٩٠ور ٩٨ من قانون أصول المحاكمات.

⁽٤) أنظر المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽٥) أنظر المادة ٢ من قانون البينات والمواد ٥٣ و ٥٤ و ٢٦ إلى ٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽٦) أنظر المادة ١١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽٧) أنظر المواد من ١٣ إلى ٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

 ⁽٨) أنظر المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽٩)أنظر المادة ٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽١٠) أنظر المواد ٥٣ و ٢١ و ٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽١١) أنظر المواد ١٣٨و ١٣٩و ١٤٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والمواد من ١٥٣١حتى ١٥٧١ من مجلة الأحكام العدلية.

٤ - واجب الخصم السلوك في الخصومة بحسن نية:

وذلك بعدم رفع الدعوى كيداً، أو اتخاذ أي اجراء بقصد الكيد، وإلا كان متعسفاً في استعمال حقه، وكذلك السير في الدعوى على الوجه السليم الذي يتحقق معه الفصل فيها على الوجه الذي يحقق العدالة دون مماطلة؛ لأن العدالة طويلة الأمد ظلم (١). وقد نص المشرع على هذا الالتزام في عدة حالات منها:

1 - إذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى المخاصمة، أو بردها، فعليها الحكم على المدعي بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبمصادرة الكفالة، مع التعويضات إذا كان لها وجه.

٢- إذا قضت المحكمة بقبول دعوى المخاصمة، توجب عليها الحكم على المدعى عليه بالتعويضات والمصاريف، وببطلان تصرفه (٢).

٣- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب، الحكم على المستأنف بالتعويضات، إذا كان استئنافه كيدباً (٣).

وأرى أن هذا الواجب يقتضي تعميم الحكم على جميع الدعاوى والطعون، لذا أرى وضع حكم علم يشمل جميع الإجراءات الكيدية، وذلك بإلغاء المادة ٣/٢٢١ ووضع مادة جديدة تحمل الرقم ٣ مكرر ما يلي نصها: (للمحكمة الحكم بالتعويضات إذا كانت الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن قد قصد به الكيد).

٥ - عدم صلاحية الخصم للقضاء أو الشهادة في الخصومة:

حيث لا يجوز أن يفصل القاضي في قضية يكون طرفاً فيها أو حتى تربطه قرابة لدرجة معينة بأحد أطرافها وإلا كان عليه النتحي كما يجوز طلب رده، لهذا لا يعتد بشهادة الخصم لنفسه بل يعتبر ما يدلي به مجرد وقائع أو إقرارات وليس بينات ضمن الدعوى؛ لأن الشاهد يجب أن يكون من الغير⁽³⁾، خصوصاً أن على الشاهد أن يبين درجة قرابته من الخصم

⁽١) أنظر المادتين ١٦٠و ٣/٢٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

⁽٢) أنظر المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽٣) أنظر المادة ٣/٢٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

⁽٤) عرفت المادة ١٦٨٤ من مجلة الأحكام العدلية الشهادة بأنها (هي الأخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الأخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه، مشهود عليه، وللحق: مشهود به.). وعرفت المادة ١٥٧٦ من المجلة الإهرار بأنه (هو إخبار الإنسان عن حق عليه لأخر، يقال لذلك مقر ولهذا مقر وللحق مقر به.) وعرفت المادة ١١٥٥ من قانون البينات الإهرار بأنه (الإهرار هو اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه.). وعرفت المادة ١٦٦٣ من المجلة الدعوى بأنها (الدعوى: هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم).

بما يعني عدم جواز شهادته لنفسه، منعاً لاصطناعه بقوله دليلاً لنفسه، وأن ما يجوز هو استجواب الخصيم (١).

المطلب الثاني تحمل الآثار الإجرائية

يعني ذلك تحمل الخصم المصروفات، وكذلك أعمال قاعدة حجية الأحكام في مواجهت. وهو ما نبينه عبر فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول تحميل الخصم المصروفات

القاعدة هي مجانية القضاء، بما يعني أن الخصوم لا يدفعون القضاة أتعابا عن نظر دعاواهم وهذا لا يتنافى مع ما تقرره بعض القوانين من وجوب دفع رسم عند رفع الدعوى، باعتبار أن ما يدفع لا يساوى تكاليف نظر الدعوى وأجر القضاة (٢٠). والقاعدة أن كل خصم يتولى دفع الرسم المقرر على الإجراءات التي يقوم بها، كما يقوم بدفع أتعاب من يوكلهم، ومن يطلب شهادتهم، أو ندبهم كخبراء. وكأثر مترتب على انتهاء الخصومة تقوم المحكمة بتقرير ما يتعلق المصاريف (٢). والقاعدة أن من كان خصماً في الدعوى وخسر الدعوى هو من يتحمل المصاريف، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تقرر المحكمة غير ذلك، سواء بتحميلها مناصفة للخصوم، أو تحميل كل خصم ما تكبده من مصروفات، أو القضاء لكل خصم بمصاريف تتناسب مع ما تحقق من مطالبه، أو غير ذلك. كما أن لها الحكم بكل المصاريف على المحكوم له، وذلك في حالات تعد استثنائية، والتي منها إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى وخسرتها، بمصاريف لا فائدة منها فيعد مخطئاً بفعله هذا، بما يقتضي تعويض خصمه بتحميله تلك بمصاريف. ويتحمل المتدخل انضمامياً مصاريف، حتى لو كسب من أنضم إليه الدعوى. كما ينحمل المحكوم له المصاريف إذا كان المحكوم عليه مسلماً بحق المحكوم له، مما يعني عدم وجود نزاع حول هذا الحق. وكذلك يتحمل المصاريف إذا أخل بواجب السلوك بحسن النية، كمن

⁽١) انظر المواد من ١٢٢-١٣٠ من قانون البينات.

⁽٢) أنظر قانون رسوم المحاكم النظامية رقم ٢٠٠٣/١.

⁽٣) تتص المادة ١٨٦ على (١- تحكم المحكمة للمحكوم له بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة عند إصدارها الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها . ٣- المحكمة أن تحكم أثناء المحاكمة برسوم ومصاريف أي طلب أو إجراء مرتبط بالدعوى دون أن يؤثر ذلك على القرار الصادر فيها بشأن الرسوم والمصاريف...).

يخفي عن خصمه مضمون ما بيده من مستندات، والتي لو أبرزها له ابتداءً لتجنب مصروفات الخصومة (١).

الفرع الثاني حجية الأمر المقضى به

يخضع هذا الأثر لقاعدة نسبية آثار الأحكام، والتي تقضي بحجية الأحكام على من كان طرفاً في الدعوى دون غيرهم. وقد تعددت آراء الفقه في تحديد المقصود بالحجية، فعرفها البعض (۲) "بأنها الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، وعليه فإن الشيء الذي نوزع فيه وصدر بشأنه حكم لا يكون قابلاً للمنازعة فيه فيما بعد". ويؤخذ على هذا التعريف أنه أثبت هذه الصفة لمضمون الحكم، على خلاف المسلم به أن الحجية لا تثبت لكل مضمون الحكم، إنما تثبت لما فيه قضاء فاصل في الموضوع وكان موضع بحث من المحكمة (۳). كما أنه لم يبين نوع الحكم الذي تثبت له هذه الصفة، مع أن المستقر عليه أنها لا تثبت سوى للأحكام القطعية الموضوعية (٤).

وعرفها آخرون (٥)بأنها: "القرار القضائي إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة فإنه يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها مرة أخرى تعين عدم قبولها وإذا أثير ما قضى به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد". ويؤخذ على هذا التعريف عدم بيانه نوع القرار الذي تثبت له الحجبة.

⁽١) د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٢٨٢ وما بعدها.

⁽٢) د. أحمد السيد صاوي: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتور اه جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص٩/ د. مصطفى عياد: النظام القانوني للدفع بالقضية المحكمة في القانون الفلسطيني، غزة، ١٩٩٧، ص٤.

⁽٣) د. عبد المنعم الصده: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٩٥٥، ص٣٥٥/ أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج٢، ط٧، ١٩٧١ م ١٩٥٠/ د. رمزي سيف: قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٧٤، ص٢٠٤/ د. مفلح القضاء: البينات في المواد المدنية والتجارية، ط٢، ١٩٩٤، ص٢٠٤/

⁽٤) د. محمد وهيبه: النظرية العامة للالترامات في القانون المدني المصري، ١٩٣٦، ص٥٢٥ وما بعدها/د. أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالترام في القانون المدني المصري، محمد وهيبه: النظرية العامة للالترام، ج٢، مكتبة سيد عبد الله وهبه بمصر، ١٩٦٧، ص٥١٥ وما بعدها/د. إسماعيل غانم : في النظرية العامة للالترام، ج٢، مكتبة سيد عبد الله وهبه بمصر، ١٩٦٧، ص٥١٥ وما بعدها/د. أحمد أبو الوفا : التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، ج٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٦٩، ص١٩٦٠. أم وهيب النداوي : شرح قانون الإثبات، ١٩٦٦، المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي : المسئولية الجنائية في قانون العقوبات، ط٢، ١٩٩٧، ص١٩٩٧/د. عباس العبودي : شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع بعمان، ط٢، ١٩٩٨، ص٢٩٨ وما بعدها.

⁽٥) د. فتحى والى : الوسيط في قانون القضاء المدنى، مرجع سابق، ص١٣٥٠.

ويرى ثالث (١) أنها: "إذا صدر حكم في قضية فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع و لا يجوز للخصوم إعادة طرح الأمر بينهم من جديد". ومن مثالب هذا التعريف، أنه لم يبين ماهية الحكم الذي يحوز الحجية.

وعرفها رابع (٢) "أن يكون الحكم حجة فيما فصل فيه من حقوق بحيث لا يجوز لأحد الخصوم أن يعود إلى المنازعة فيما قضى به إلا عن طريق الطعن فيه بالطرق وفي المواعيد التي حددها القانون". ويؤخذ على هذا التعريف، أنه علق الحجية بالإثبات، ولم يبين دورها كدفع كما لم يبين نوع الحكم الذي يحوز الحجية.

ويعرفها آخرون (٢) بأنها: "مجرد التعبير عن قرينة الحقيقة القضائية بقطع النظر عن درجة هذه القرينة من القوة، ويتمسك بها المحكوم له عندما يطالب بترتيب آثار قانونية، على ما أثبته الحكم الصادر لصالحه من وقائع أو مراكز قانونية، سواء كانت مطالبته بذلك موجهة لخصمه السابق، أو إلى أي شخص آخر". ويؤخذ على هذا التعريف، أنه قصر التمسك بالحجية على المحكوم له، مع أن الحجية يمكن التمسك بها من المحكوم عليه ومن المحكمة أيضاً.

٦- وعرفها البعض (٤) بأنها: "عدم المناقشة حول وجود إرادة القانون المجردة الثابتة في الحكم".
 ويؤخذ على هذا التعريف، أنه لم يحدد المقصود بإرادة القانون المجردة والثابتة في الحكم.

٧- وعرفها آخرون^(٥) بأنها: "قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس مؤداها أن الحكم صدر صحيحاً من ناحية الشكل والموضوع فهو حجة على ما قضى به". ويؤخذ على هذا التعريف، أنه يوسع من نطاق اكتساب الحجية فيكسبها لجميع الأحكام.

⁽١) د. عبد الحميد الشواربي : حجية الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٤، ١٩٩٦، ص١٠.

⁽٢) د. محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق، ص١١٤٩.

⁽٣) د. سليمان مرفس : الوافي في شرح القانون المدني، ج٥، أصول الإثبات وإجراءاته، المجلد الثاني، عالم الكتب بالقاهرة، ط٤، ١٩٩١، ص١٥٣.

⁽٤) د. محمود محمد هاشم : قانون القضاء المدنى، ج٢ ، ١٩٨٩، ص٤١٥.

⁽٥) د. أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٩٠، ص٧٨٠.

⁽٦) د. محمد نعيم ياسين : حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفرقان بعمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص١٠.

يضاف لذلك أنه لا يفرق في الحجية بين رفع دعوى جديدة بذات النزاع المفصول فيه وبين الطعن في الحكم سواء لدى نفس المحكمة أم أعلى منها ويعملون الأثر المانع للحجية في الحالتين.

وأرى أن الحجية هي : "نظام قانوني يقوم في حال وجود حكم قضائي قطعي موضوعي صدر وفقاً للأصول، يمنع المنازعة في الموضوع الذي سبق الفصل فيه، إلا بطرق الطعن القانونية، يترتب على قبول الدفع بها عدم قبول الدعوى".

يتبين من هذا التعريف:

- ١- أن الحجية لا تقوم إلا بتوافر حكم قضائي قطعي فاصل في الموضوع^(١).
- Y يمكن التمسك بالحجية بطريق الدفع بالحجية أو بسبق الفصل في الدعوى، و Y يمكن التمسك بها عن طريق الدعوى (Y).
- 7 يشترط للدفع بالحجية أو سبق الفصل في الدعوى، رفع دعوى جديدة تتحد في محلها وسببها وأطرافها مع دعوى أخرى سبق الفصل فيها بحكم قضائي قطعي موضوعي $^{(7)}$.
- ٤- الدفع بالحجية أو بسبق الفصل في الدعوى يهدف إلى عدم قبول الدعوى، وهو بالتالي من الدفوع بعدم القبول.
- ٥- أن الحجية تجعل ما قضى به الحكم لا يقبل إثبات العكس، حيث يعتبر ما قضى الحكم بــه عنواناً للحقيقة والصحة وفقاً للقانون.

وينظم المشرع الحجية في المادة ١١٠ من قانون البينات والمادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والمادة ١٨٣٧ من مجلة الأحكام العدلية. وتعتبر حجية الأمر المقضي به قرينة قانونية قاطعة لا يجوز دحضها بالإقرار أو اليمين، ذلك أن صحة الحكم وعدم صحته أمر لا يتعلق بشخصية الخصوم، لينفيه بالإقرار أو باليمين، كما أنه لا يتصور صدور إقرار من المحكوم له بعدم صحة الحكم الصادر لمصلحته، أما اعتبار الحجية قاعدة موضوعية فالقواعد الموضوعية يستدل على كونها كذلك من خلال المركز الذي تنظمه والمعلوم أنها تسنظم مركزاً إجرائياً.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص٢١٦/ د. عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص١٠.

⁽۱) نقض مدنی دائرة غزة رقم ۲۰۰۲/۷۲ جلسة ۲۰۰۲/۱۲/۲۳م.

⁽۳) نقض مدنی دائرة رام الله رقع ۲۰۰۹/۱۶۸ ولستنداف رام الله حقوق ۱۹۸۲/۶۰ ولستنداف رام الله حقوق ۱۹۸۷/۱۶۹ ولستنداف رام الله حقوق ۱۹۸۰/۲۹ ولستنداف رام الله حقوق ۱۹۹۰/۲۹۹ ولستنداف والم ۱۹۹۰/۱۲۹ ولستنداف عالم مدنی ۱۹۷۰/۱۲۹.

هذا ويكون الحكم حجة على الخصوم أنفسهم ولا حجية له على ممثليهم القانونيين أو الاتفاقيين، علماً بأن الحكم على الخصم بصفته صاحب الحق المدعى به لا يكون حجة عليه عند رفعه دعوى جديدة باعتباره متنازلاً له عن هذا الحق من صاحبه، وذلك لاختلاف السبب في الدعويين. ويكون هذا الحكم حجة على خلف الخصم العام، باعتبارهم من تلقوا الحق منه (۱)، كما يكون الحكم حجة على الخلف الخاص شريطة أن يتعلق الحكم بالشيء الذي انتقال له، أو تا التصرف فيه من الخصم. وهذا يعني أن المتصرف إليه بالشيء موضوع الخصومة بعد الحكم في هذه الخصومة، لا يحتج عليه بهذا الحكم ، كما يكون الحكم حجة على دائني الخصم المتضامنين أو المدينين بدين غير قابل للتجزئة أو الانقسام إلا في حالات معينة منها(۲):

١- إذا صدر بتواطؤ من الخصم المدين بقصد الإضرار بهم.

٢- إذا كان الحكم بين الخصم وأحد دائنيه فيما يتعلق بامتياز معين لهذا الدائن فالحكم لا يكون
 حجة على باقى الدائنين ما لم يدخلوا في الدعوى.

٣- لا يكون الحكم الصادر في الدعوى بين الخصم وغير المتعلقة بالعقار المرهون والمقيد قبل رفع الدعوى حجة على الدائن المرتهن ما لم يدخل فيها.

المطلب الثالث

امتداد آثار الخصومة إلى الغير

يتتازع آثار الخصومة وما يصدر فيها اتجاهين أحدهما يقول بتعميم آثار الخصومة وما يصدر على الكافة، والآخر يقول بنسبية آثار الخصومة وسنتناول ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

مدى امتداد آثار الخصومة للغير

انقسم الفقه فيما يتعلق بامتداد آثار الخصومة إلى غير الخصوم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول/ يرى أن آثار الخصومة مطلقة يحتج بها على الكافة:

اختلف أنصار هذا الاتجاه فيما بينهم حول نطاق امتداد هذه الآثار على النحو الآتى:

⁽١) د. مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية - الطبعة الثانية ١٩٩٤ - ص٢٦٠.

⁽٢) أ. خالد شهاب : الدفوع في قانون المرافعات، ط٢، ١٩٩٨، ص٢٩٢ وما بعدها.

- 1- ذهب البعض إلى أن كافة ما يصدر في الخصومة من أحكام تتمتع بالحجية المطلقة في مواجهة الكافة، دون تمييز بين الأحكام الشخصية والأحكام الموضوعية أو العينية (١). ويؤخذ على هذا الرأي بأن آثار الخصومة تخضع لقاعدة النسبية مثلها في ذلك مثل باقي مسائل قانون الإجراءات.
- ٢- وذهب آخرون إلى أنه لا تتمتع بالحجية المطلقة إلا الأحكام الموضوعية فالحكم الذي يفصل في حق موضوعي يحوز الحجية في مواجهة الكافة شأنه في ذلك شأن الحق الموضوعي الذي فصل فيه، أما الحكم الذي يفصل في حق شخصي فلا يحوز الحجية إلا في مواجهة أطراف الدعوى (٢). وهذا القول لا يبنى على أساس من القانون، ذلك أن هناك العديد من الأحكام التي لا تعد موضوعية ومع ذلك تحوز الحجية في مواجهة الكافة.
- ٣- وذهب آخرون إلى أن هناك أحكاماً تحوز الحجية في مواجهة الكافة، والعلة من ذلك هي، أن الغرض المراد من إصدارها لا يتحقق كله أو جزء منه إذا اقتصرت حجيتها على الخصوم في الدعوى. أو لأن الذي يعمل على استصدارها لا فائدة شخصية له منها، بل يعتبر في ذلك نائباً عن المجموع. لذا يجب أن تسري هذه الأحكام على الكافة. ومن أمثلتها: الأحكام التي تتشئ بعض الحالات القانونية أو المدنية أو الاجتماعية للإنسان، أو تزيلها عنه. كالحكم بتوقيع حجر على شخص، أو برفع الحجر عنه، والحكم بالطلاق أو بطلان النزواج، أو بالنسب أو نفيه والحكم بإشهار الإفلاس، والأحكام الصادرة في مسائل الانتخابات (٣).

ويبرر البعض امتداد الحجية إلى الكافة، بأنها قرينة قانونية، وعليه فلا محل لاستثنائها من قاعدة أن جميع القرائن القانونية يحتج بها على الكافة (٤).

الاتجاه الثاني/ يرى أن آثار الخصومة نسبية ولا يحتج بها على الكافة:

اختلف القائلون بنسبية آثار الخصومة في أساس قاعدة النسبية وسندها على النحو الآتي: ١- يرى البعض أن نسبية آثار الخصومة تقوم على مبدأ المساواة، ووجوب حياد القاضي. فمبدأ المساواة يوجب عدم إصدار حكم على شخص لم يسمعه القاضى، وحياد القاضى يعنى أن يصدر

⁽١) يقصد بالحكم الموضوعي أو العيني ذك الحكم الذي يصدر في دعاوى الحسبة بمعنى الذي لا يبنى على مصلحة شخصية وإنما يقصد منه مصلحة تهم الكافة ويعود نفعها إلى الجميع، أما الأحكام الشخصية فهي التي تصدر في باقي أنواع الدعاوى. هذا ويرى البعض أن الحكم العيني هو ذلك الحكم الصادر في الدعاوى العينية وهـي الـدعاوى المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي فهو الصادر في الدعاوى الشخصية وهي تلك الدعاوى المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي فهو الصادر في الدعاوى الشخصية وهي تلك الدعاوى المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي فهو الصادر في الدعاوى الشخصية وهي تلك الدعاوى المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي فهو الصادر في الدعاوى الشخصية وهي تلك الدعاوى المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصية في الدعاوى المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصية في الدعاوى المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي في الدعاوى المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي في الدعاوى المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي في التعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي في الحكم الشخصي في العبور المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي في التعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي في العبور المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي في العبور المتعلقة بحق عيني أصلي أو تبعي أما الحكم الشخصي أما الحكم الشخصي المتعلقة بحق عيني أصلي أما الحكم الشخصي المتعلقة بحق المتعلقة بحق المتعلقة بحق الشخصية المتعلقة بحق المتعلقة بحق المتعلقة بحق المتعلقة بعداد المتعلقة بحق المتعلقة بعداد المتعلقة بحق المتعلقة بعداد المتعلق

⁽٢) د. الأنصاري حسن النيداني : المرجع السابق، حاشية ص١٠٣ وما بعدها.

⁽٣) د. عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق، ص٦٩٥ وما بعدها/ أحمد نشأت : المرجع السابق، ص٣٣٦ وما بعدها.

⁽٤) د. سليمان مرقس: المرجع السابق، ص١٤٣.

القاضي الحكم بناءً على ما يصله من أدلة في الخصومة قدمت بواسطة الخصوم، وسريان الحكم ضد الغير يعني صدور حكم دون سماع القاضي الأدلة التي كان يستطيع هذا الشخص تقديمها لو كان طرفاً في الخصومة (١).

Y - الحكم كالعقد لا يسري أثره إلا في حق من كان طرفاً فيه، فالنسبية للحكم تعني أن الخصوم في هذا الحكم هم الذين تقدموا بإثبات ادعاءاتهم ودفوعهم بالطرق التي رأوها مناسبة، والتي كانت بأيديهم، والقاضي في ذلك يترك الخصوم يقوم كل منهم بما يستطيع القيام به لإثبات ما يدعيه، لذا لا يجوز أن يكون الحكم الذي يصدره القاضي في هذا الجو حجة على خصوم آخرين، لم يدخلوا في الدعوى، ولم يتمكنوا من تقديم ما بأيديهم من وسائل الإثبات ما يدعون (٢).

٣- ويرى آخرون أن نسبية آثار الخصومة تستند على مبدأ سيادة الخصوم على الخصومة، فالأطراف هم المسئولون عن النزاع، ويكون مفهوماً من ذلك أن الآخرين لا يستفيدون ولا يضارون منه.

٤ - ويذهب البعض إلى أن نسبية آثار الخصومة ما هي إلا إعمال لمبدأ أن التصرفات لا تفيد و لا
 تضر إلا أطرافها، وتنطبق هذه القاعدة على العقود والأحكام.

٥- ويذهب البعض إلى أن نسبية آثار الخصومة تؤسس على مبدأ المواجهة؛ أي لا بد من تواجه الخصمان أو لا قبل الحكم لمصلحة أحدهم أو ضده، وهذا يبرر عدم استفادة الغير من الحكم؛ لأن استفادته تكون بالتزام وقع على عاتق غيره من أطراف الخصومة وقد يكون للأخير دفاع يقدمه إذا كان الغير موجوداً في الخصومة.

٦- ويرى آخرون أن اعتبارات العدالة هي التي تبرر عدم الاحتجاج بآثار الخصومة على الغير.

ومع تسليمنا بمبدأ نسبية آثار الخصومة (T)، إلا أننا لسنا مع إطلاق هذا المبدأ فهناك حالات يكون الحكم له حجية في مواجهة الكافة كالأحكام التي تتشئ الحالة المدنية كما أن الغير قد يستفيد من الحكم في حالات معينة وسيرد تفصيل ذلك لاحقاً.

⁽١) د. الأنصاري حسن النيداني : المرجع السابق، حاشية ص١٠٤.

⁽٢) د. عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق، ص٦٧٦ وما بعدها.

⁽٣) نقض مدنى دائرة غزة رقم ٢٠٠٣/١٤٥ جلسة ٢٠٠٣/٧/١٣.

الفرع الثاني

آثار الخصومة على الماثلين في شخص الخصوم

الأصل أن الحكم لا يؤثر سلباً أو إيجاباً إلا في أطراف الدعوى التي صدر فيها، وإعمالاً لهذه القاعدة فإنه يختص بآثار الحكم من اعتبر طرفاً في الدعوى مدعياً كان أم مدعاً عليه محكوم له أو محكوم عليه.

وأهم هذه الآثار هو اعتبار القضية التي صدر فيها الحكم قضية محكمة أو ما نسميه بحجية الشيء المحكوم به، وتأكيد الحق الثابت في الحكم، واستنفاد ولاية المحكمة فيما يتعلق بموضوع الدعوى، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١ - عدم جواز رفع الدعوى التي سبق الفصل فيها من جديد :

فلا يجوز للخصمين أن يتناو لا الموضوع الذي فصل فيه الحكم، فالخصم الذي ينازع في صحة النتيجة التي وصل إليها الحكم، لا يمكنه معاودة الكرة عبر دعوى جديدة ليبلغ النتيجة التي يراها ويبتغيها، وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك حيث قضت بأن " قوة الأمر المقضي مانعة للخصوم أنفسهم من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها "(١)، وبهذا لا يمكنه لبلوغ مرماه من سبيل إلا سلوك طريق الطعن في الحكم إن كان هذا الطريق لا زال ممكناً، فلا يجوز رفع دعوى مبتدئة أياً كانت الظروف التي يحتج بها هذا الخصم، ما لم يكن قاصراً أو شخصاً معنوياً كان ممثلاً تمثيلاً غير صحيح في الدعوى فنرى عدم اكتساب الحكم الحجية في مواجهته، ويخرج من فئة الخصوم من كان ماثلاً في الدعوى ولم توجه منه أو في مواجهته طلبات وبالتالي لا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة في مواجهته فيمكنه المنازعة في موضوع الدعوى ورفع دعوى جديدة به.

و لا يجوز للخصوم رفع دعوى جديدة بذات موضوع وسبب الدعوى المفصول فيها حتى لو ظهرت أدلة جديدة يمكن أن يترتب عليها قلب الحكم الصادر رأساً على عقب، وكل ما للخصم في هذه الحالة أن يسلك طريق الطعن بإعادة المحاكمة وفي المدد القانونية، بشرط أن تكون الأدلة الجديدة التي حصل عليها الخصم قد أخفاها أو حمل على إخفائها الخصم الآخر (٢).

⁽١) نقض مدني مصري طعن رقم ٢٢، سنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٦/٤/١٤.

⁽٢) أنظر المادة ٤/٢٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

٢ - احترام التأكيد القانوني للحقوق التي أوردها الحكم الصادر في الخصومة:

يترتب على حجية الحكم واجب على الخصوم باحترام مضمون الحكم وهذا من شأنه أن يمنحهم ميزة التمتع بالحقوق والمزايا التي أكدها أو قررها الحكم، كما يستطيع المحكوم له أو المحكوم عليه الاستناد لهذا الحكم في دعوى أخرى للحصول على نتيجة أخرى تخدمه في تلك الدعوى ؛ وذلك لأن الحكم باعتباره مكتسباً للحجية يعتبر عنواناً للحقيقة أ(). وأساس ذلك أن الحجية تبنى على المصلحة العامة، وبهذا فهي تولد حرمة يمكن للطرفين التمسك بها كل ضد الآخر في سبيل أن يكتسب حقاً أو يمنع الآخر من اكتسابه (٢).

و إن كانت آثار الخصومة تقتصر على من كان خصماً في الدعوى، فإن هذه الآثار تمتد للخلف العام بشرط أن يكونوا قد تلقوا الحق بطريق الوراثة لا بطريق آخر ويكونوا بذلك خصوماً حكميين ممثلين بشخص سلفهم كما سبق التفصيل.

كما يمتد أثرها للخلف الخاص على أن يكون صدور الحكم أو رفع الدعوى السابقة سابقاً على تلقى هذا الخلف للحق المتنازع عليه كما سبق وأن وضحنا^(٣).

الفرع الثالث آثار الخصومة على الغير

يعرف البعض الغير فيما يتعلق بآثار الخصومة " بالأشخاص الذين لم يمثلوا في الدعوى ولم تتح لهم فرصة مناقشة الأدلة التي بني الحكم عليها" (٤). أو هو "كل شخص ليس طرفاً حقيقياً ولا ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الخصومة التي صدر الحكم فيها" (٥).

و الأصل باعتبار الغير أجنبياً عن الخصومة التي صدر فيها الحكم أن لا يكون لهذا الحكم حجية في مواجهته ولو توافقت مصالحه مع هذا الحكم (1).

وعليه فمن لم يكن طرفاً ممارساً لنشاط في داخل الخصومة بنفسه أو بواسطة من يمثله لا يحتج عليه بما صدر فيها من أحكام، حتى لو كان طرفاً في المركز القانوني محل الحماية في

⁽١) د. فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني مرجع سابق، ص ١٦١/ د. محمود هاشم : قانون القضاء المدني مرجع سابق، ص ١٩١/ د. عبد الحميد الشواربي : المرجع السابة، ص ١٩١.

⁽٢) محمد عبد الرحمن وسدراك لوقا : المرجع السابق، ص٢٠٩.

⁽٣) راجع حجية الحكم على الخلف العام والخلف الخاص ص١٥٩ من هذا البحث.

⁽٤) د. سليمان مرقس: المرجع السابق، ص١٤٤.

⁽٥) د. مصطفى عياد : النظام القانوني للدفع بالقضية المحكمة في القانون الفلسطيني مرجع سابق، ص٣٧.

⁽٦) أحمد نشأت : المرجع السابق، ص٣٢١ وما بعدها.

الدعوى، ولذلك فليس للغير التمسك بهذا القضاء كما لا يجوز التمسك به ضده، فإن تمسك شخص بالحكم في مواجهته كان له دفع حجية هذا الحكم بنسبية آثار الأحكام، فلا يكون بذلك للحكم الصادر في الدعوى حجية في مواجهته مهما كانت طبيعة المسألة الثانية التي يتم المنازعة فيها أو بصددها.

وامتناع الاحتجاج بآثار الخصومة في مواجهة الغير لا يعني عدم احترام الغير لهذه الآثار ومنها ما صدر فيها من أحكام، فاحترام الأحكام واجب على الكافة حتى لو كان يضر بمصالحهم، لكن هذا الاحترام لا يبنى على ما للحكم من حجية، وإنما على أساس أن الحكم يقرر أو يثبت مركزاً قانونياً يجب التعامل معه واحترامه والاستناد إليه لحين زواله(۱).

وقد كانت مسألة الاحتجاج بآثار الخصومة على الغير أو له مدار جدال بين الفقه على النحو الآتي:

1- يرى البعض أنه لا يستفيد و لا يضار من الخصومة وما صدر فيها إلا الخصوم الحقيقيون، ورغم ذلك فإن الغير قد يستفيد من الحكم ولكن لا يضره، فالدائنون و المدينون المتضامنون يفيدون من الحكم ولكن لا يضارون منه (٢)، وذلك إعمالاً للنيابة التبادلية في التضامن.

٢- ويرى آخرون أن آثار الخصومة وإن كانت لا تمتد ولا تسري على الغير فهذا لا يعني أنه بمثابة ورقة بيضاء بالنسبة لهم من حقهم تجاهلها تماماً ومن ثم لا يمكن أن يمس هذا الحكم حقوقهم، فالحكم واقعة قانونية لا يمكن تجاهلها تماماً فالحق أو المركز القانوني الذي يقرره الحكم وجد في مواجهة الجميع وعليهم احترامه وهو يرتب آثاراً معينة قد تؤثر قانوناً أو بطريق الانعكاس على مركز الغير، ورغم هذا فلا تسري حجية الحكم في مواجهة الغير (٣).

٣- ويرى البعض أن من الأحكام ما تكون له حجية على الغير بحيث لا يستطيع أحد من الناس المنازعة فيها، ومنها الأحكام الجزائية ؛ لأنها تقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام، كذلك الأحكام التي تقرر أهلية جديدة أو حالة قانونية جديدة كالأحكام الصادرة بتوقيع الحجر أو برفعه أو بنقرير المساعدة القضائية أو برفعها أو بشهر الإفلاس أو بتغيير اسم، فهذه الأحكام تقتضى

⁽١) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني مرجع سابق، ص١٨١/ د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني مرجع سابق، ص٤٤٣.

⁽٢) د. محمد وهيبه: المرجع السابق، ص٥٣٣ وما بعدها/ د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص١٨٥ وما بعدها/ أحمد نشأت: المرجع السابق، ص٢٢٧/ د. الأنصاري النيداني: المرجع السابق، ص١٠٧.

⁽٣) د. أحمد هندي : المرجع السابق، ص٥٤٧.

طبيعتها أن تكون لها حجية قبل الجميع ؛ لأنها ترمي لتحديد الأوضاع الجديدة التي يمكن فيها للشخص الذي صدرت في شأنه أن يتعامل مع الآخرين (١).

٤ - ويرى البعض تقسيم الغير فيما يتعلق بآثار الخصومة إلى ثلاثة أقسام (٢):

أ. غير لا يحتج بآثار الخصومة في مواجهته، وهو من لا يهمه التقرير القضائي على الإطلاق، ولا يؤثر الحكم في مركزه القانوني، وإن كان عليه أن يحترم هذا التقرير باعتباره واقعة قانونية ترتب آثاراً معينة، ولكنه لا يحتج بها في مواجهته، فالغيرية في آثار الخصومة، لا تختلف في جوهرها عن الغيرية في العقد.

ب. غير لا يحتج بآثار الخصومة في مواجهته، إلا أنه يتأثر بها من الناحية الفعلية، حيث ترتب الخصومة عليه آثاراً غير مباشرة أو بطريق الانعكاس، بما يؤثر من الناحية الفعلية على مركزه القانوني، كالدائن الذي يصدر الحكم لصالح مدينه، فيستطيع التنفيذ بناءً على الحكم على السيء المحكوم به، أو ضده، فيفقد بذلك الخصم جزءاً من ضمانه العام.

ج. غير تمند إليه آثار الخصومة، بسبب وجود رابطة قانونية أو مركز قانوني متعدد الأطراف، بحيث يكون لكل طرف منهم أن يرفع الدعوى بشأن هذا المركز، فإذا رفعت الدعوى من أحدهم وفصل فيها لصالحه، لم يجز رفعها ثانية من أي شخص آخر منهم، كما هو الحال بالنسبة للمدينين المتضامنين، إذا رفع أحدهم الدعوى يستفيد الباقين ما لم يكن لكل منهم سبب خاص يستقل به، أما إذا صدر ضده فلا يكون حجة على الباقون، كذلك إذا كان الغير في مركز قانوني يعتمد على المركز الذي قرره الحكم أو يتبع له، كالحال بالنسبة للمستأجر من الباطن في حالة بطلان عقد الإيجار الأصلي.

٥- ويرى البعض أن آثار الخصومة لا تمتد إلى الغير، يستثنى من ذلك الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية، فيجب التفرقة فيما إذا كانت هذه الأحكام منشئة أم مقررة، فإذا كانت تقريرية فإنها لا تحوز الحجية في مواجهة الغير، أما إذا كانت منشئة فتكون حجيتها في مواجهة الكافة ؛ وذلك لأن المشرع قد كفل لها العلانية (٢).

وينتقد البعض هذه التفرقة بالقول إن القضاء سواء كان تقريرياً أم منشئاً له حجية نسبية، والحقيقة أن الحالة المدنية في ذاتها لا يمكن أن تكون إلا مطلقة، ولكن هذه الحالة تعتبر مركزاً

⁽١) د. عبد المنعم الصده: المرجع السابق، ص٣٢٠ وما بعدها.

⁽٢) د. إبراهيم سعد : المرجع السابق، ص٢٩٥ وما بعدها/ د. فتحي والي : المرجع السابق، ص١٤٩ وما بعدها.

⁽٣) د. عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق، ص٦٩٥/ د. إبراهيم سعد : المرجع السابق، ص٢٩٥ وما بعدها.

قانونياً يهم بصفة أساسية أشخاصاً معينين، وبالتالي لا يمكن أن تكون لها حجية في مواجهة غيرهم، أما الغير فهم يتأثرون بهذا التقرير من الناحية الفعلية باعتباره واقعة حدثت دون أن يعني هذا امتداد الحجية اليهم (١).

٦- ويرى البعض عدم امتداد الحجية بالنسبة للغير، فالحكم لا يمكن أن يكون له حجية إلا على أطراف الخصومة وخلفهم (٢).

٧- ويرى آخرون أن حجية الحكم لا يمكن أن تمتد إلى غير أطراف الخصومة، ويجب التمييز
 بين قاعدة الأثر النسبي للحجية وبين الاحتجاج بالحكم في الإثبات باعتباره وثيقة رسمية يفرض
 على الناس جميعاً احترامها (٢).

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الفقه القائل بعدم امتداد آثار الخصومة إلى الغير من حيث الأصل، لكن تكون للأحكام حجية على الغير ضمن حالات معينة منها الأحكام الجزائية والأحكام المتعلقة بالحالة المدنية؛ وذلك لأن مقتضيات احترام بعض الأوضاع القانونية توجب عدم المناقشة فيما صدر فيها من أحكام، كون إعادة بحثها من جديد يمس المصلحة العامة، لذا كانت هذه الأوضاع متعلقة بالنظام العام وكانت الأحكام الصادرة فيها ذات حجية على الكافة، فمثلاً الحكم الصادر بصحة زواج شخص لا يجوز إعادة النقاش فيه من جديد من أي شخص ؛ كان لأنه قد يترتب عليه صدور حكم بإبطال الزواج فيعتبر الزوجان متزوجين بموجب حكم وليس كذلك بحكم آخر وهذا أمر تأباه العدالة ويجر خلفه العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بالبنوة والميراث وغير ذلك لذا كان للحكم الصادر في الحالة المدنية للأشخاص الحجية في مواجهة الكافة.

وحسماً للخلاف حول امتداد آثار الخصومة إلى الغير نهيب بالمشرع النص على اعتبار الحكم حائزاً للحجية في مواجهة الكافة ضمن حالات يتم إيرادها على سبيل الحصر هي الحالات المتعلقة بالحالة المدنية بشكل عام وما يتعلق بحجية الأحكام الجزائية فقط.

⁽١) د. فتحي والي : المرجع السابق، ص١٤٩.

⁽٢) د. محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق، ص١١٦٣.

⁽٣) د. مصطفى عياد: النظام القانوني للدفع بالقضية المحكمة في القانون الفلسطيني مرجع سابق، ص٣٨.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

تبين من خلال البحث أن الخصم هو كل من يقدم باسمه طلب أو يقدم في مواجهته طلب على أن تربطه بالحق أو المركز القانوني المتنازع عليه رابطة تجعله طالباً الحماية أو مطلوباً الحماية في مواجهته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهو مركز ديناميكي لا يختص به من بدأت بهم الدعوى، بل يشمل المتدخلون والمختصون فيها، وهو مركز وسيلي وليست غائي بالنسبة للعمل القضائي، وأن الخصوم نوع واحد فإما أن يكون الشخص خصماً وإما لا يكون كذلك أو يكون ممثلاً لهذا الخصم. ويكتسب الشخص صفة الخصم إما باعتباره صاحب الحق الموضوعي، أو باعتباره خلفاً عاماً لهذا الشخص أو خلفاً خاصاً له في الحق الموضوعي محل النزاع. ونتيجة لاعتبار الشخص خصماً فإن آثار الخصومة تنصرف إليه سواء فيما يتعلق بمباشرة إجراءات الخصومة ، أم بالآثار الإجرائية.

ثانياً: التوصيات:

من خلال البحث توصلت إلى بعض التوصيات هي:

- ١- ضرورة تعديل المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتصبح على النحو الآتي: "موطن القاصر غير المأذون أو فاقد الأهلية أو المحجور عليه أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً...".
- ٢- ضرورة تعديل المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتصبح على النحو الآتي: "١- للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة. ولها ولو من تلقاء نفسها إخراج أي من المدعى عليهم في الدعوى إذا لم يكن هناك محل لبقائه. ٢- لا يعتبر خصماً من أدخل في الدعوى لسبب يتعلق بالبينة فقط ٣- إذا أدخل مدعى عليه في الدعوى فلا تسري عليه الإجراءات المتخذة فيها إلا من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى.".
- ٣- تعديل نص المادة (٨٤) لتصبح "المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم اتخاذ الإجراء المناسب لتبليغ خلف المتوفى العام أو من يقوم مقامه، أو من يقوم مقام من أعلن إفلاسه أثناء الخصومة أو طرأ عليه ما يفقده أهليته، وذلك للحضور إلى المحكمة في وقت تعينه للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت عندها.".
- ٤- تعديل المادة (٧/١٦) لتصبح على النحو الآتي: "٧- فيما يتعلق بالقاصر غير المأذون، أو فاقد الأهلية، تسلم إلى من ينوب عنه قانوناً.".

- ٥- تعديل المادة (٧٩) لتصبح على النحو الآتي: "يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله.".
- ٦- ضرورة الأخذ بنظام الدعوى غير المباشرة، لعدم أخذ المشرع بها، حيث جاء في المادة
 (١٦٤٠) من مجلة الأحكام العدلية "لا يكون مديون المديون خصماً للدائن.".
- ٧- تعديل نص المادة (١٦٤٢) من مجلة الأحكام العدلية بقصر المطالبة في حدود حصة الوارث،
 باستثناء المطالبة بالحقوق غير القابلة للقسمة، أو التي يعتبر فيها المطالبة بالجزء مطالبة بالكل
 كدعاوى المنفعة و الحيازة.
- ٨- وضع حكم عام يشمل جميع الإجراءات الكيدية، وذلك بإلغاء المادة ٣/٢٢١ ووضع مادة جديدة تحمل الرقم ٣ مكرر نتص على أنه: "للمحكمة الحكم بالتعويضات إذا كانت الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن قد قصد به الكيد".
- ٩- النص على اعتبار الحكم حائزاً للحجية في مواجهة الكافة ضمن حالات يتم إيرادها على سبيل
 الحصر، هي الحالات المتعلقة بالحالة المدنية بشكل عام وما يتعلق بحجية الأحكام الجزائية فقط.

المراجع

- ١- أبو الوفا، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٩٠.
- ٢- أبو الوفا، أحمد: التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، ج٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٦٩.
- ٣- أبو ستيت، أحمد حشمت: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الله و هبـــه
 بالقاهرة، ١٩٤٥.
 - ٤- جاد الحق، إياد محمد: مبادئ القانون، ط١، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، ٢٠٠٩.
- الدناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد: المسئولية الجنائية في قانون العقوبات، ط٣،
 ١٩٩٧.
- ٦- زغلول، أحمد ماهر وفهمي، وجدي راغب: دروس في المرافعات، ج٣، قواعد مباشرة
 النشاط القضائي، ١٩٩٨.
 - ٧- سعد، إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص، ج٢، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- السنهوري، عبد الرزاق: الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، ١٩٦٦.
- ٨- السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، دار النشر للجامعات
 المصرية، ١٩٥٦.
 - ٩- سيف، رمزي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٧٤.
- ١٠ الشرقاوي، عبد المنعم ووالي، فتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧-١٩٧٧.
- ١١- الشرقاوي، عبد المنعم: الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة، ١٩٥١.
 - ١٢ شهاب، خالد: الدفوع في قانون المرافعات، ط٢، ١٩٩٨.
- ١٣ الشواربي، عبد الحميد: حجية الأحكام المدنية والجنائية، منـ شأة المعـارف بالإسـكندرية،
 الطبعة الرابعة، ١٩٩٦.
- ١٤ الشواربي، عبد الحميد: حجية الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٤،
 ١٩٩٦.
- ١٥ صاوي، أحمد السيد: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراه
 جامعة القاهرة، ١٩٧١
- 17 صاوي، أحمد السيد: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٩. الصدة، عبد المنعم: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٩٥٥.
- ۱۷ العبودي، عباس: شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنــشر والتوزيــع
 بعمان، ط۲، ۱۹۹۸.
- ١٨ عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٩.
- ١٩ عياد، مصطفى عياد: النظام القانوني للدفع بالقضية المحكمة في القانون الفلسطيني، غزة، ١٩٩٧.
- ٢٠- غانم، إسماعيل: في النظرية العامة للالتزام، ج٢، مكتبة سيد عبد الله و هبه بمصر، ١٩٦٧.

- ٢١- فهمي، وجدي راغب: مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٨. فهمي، وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط١، ١٩٨٦.
 - ٢٢ القضاة، مفلح: البينات في المواد المدنية والتجارية، ط٢، ١٩٩٤.
- ٢٣ مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، ج٥، أصول الإثبات وإجراءاته، المجلد الثاني، عالم الكتب بالقاهرة، ١٩٩١.
 - ٢٤ مسلم، أحمد: أصول المرافعات: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، ١٩٥٨.
 - ٢٥ النداوي، آدم وهيب: شرح قانون الإثبات، ١٩٨٦.
 - ٢٦ نشأت، أحمد: رسالة الإثبات، ج٢، ط٧، ١٩٧١.
- ٢٧- هاشم، محمود محمد: قانون القضاء المدني، ج٢، التقاضي أمام القضاء المدني، دار البخاري للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٢٨ هندي، أحمد: قانون المرافعات المدنية والتجارية (النظام القضائي الاختصاص والدعوى)،
 دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٥.
 - ٢٩ والي، فتحي الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩.
 - ٣٠- وهيبة، محمد: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدنى المصري، ١٩٣٦.
- ٣١- ياسين، محمد نعيم: حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفرقان بعمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.